الأمم المتحدة

EP

Distr.
LIMITED

UNEP/POPS/INC.7/28
18 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة
جنيف، 14 – 18 تموز/يوليه 2003

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها السابعة

أولاً - افتتاح الدورة

1 - عقدت الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً على ملوثات عضوية ثابتة معينة، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات بجنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 18 تموز/ يوليه 2003.

2 - قام السيد جون بوكشيني (كندا) رئيس اللجنة، بافتتاح الدورة في الساعة 10.15 من صباح يوم الاثنين الموافق 14 تموز/يوليه 2003.

3 - أدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد فيليب روش، سكرتير الدولة، مدير الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية، والسيد أحمد جوغلاف، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تكلم بالنيابة عن المدير التنفيذي للبرنامج.

4 - وصف السيد روش الملوثات العضوية الثابتة بأنها مشكلة ذات بعد عالمي، حيث أنها كثيراً ما توجد بعيداً عن مصادر انبعاثها- في أقاليم لم تستخدم فيها البتة، أو في بلدان تم حظرها فيها منذ عقود. ورغم أن اللوائح الوطنية قد تستطيع تقليل المشكلة، فإنها لن تحلها. ومن هنا تبرز الحاجة إلى بذل جهود منسقة على الصعيد العالمي.

5 - وأشار إلى أن البعد العالمي للمشكلة أصبح يحظى باعتراف عالمي في الوقت الحالي، وأعرب عن تقديره على وجه الخصوص للمنظمات البيئية غير الحكومية لقيامها بتعميق الوعي بالمشكلة. وقال إن من دواعي السرور أن نلاحظ أن 33 بلداً قد صدقت بالفعل على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي وقعت عليها 151 دولة. ومثل هذا التطور الإيجابي يحض بشكل جيد على إنجاز الهدف المحدد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أي كفالة دخول اتفاقية استكهولم حيز النفاذ بحلول عام 2004.

6 - وقال إن من الأهمية بمكان، بغية كفالة تنفيذ الاتفاقية، أن يتم تقديم مساعدة تقنية من أجل بناء القدرات والبحث عن طريقة فعالة لتقييم الاحتياجات المحددة لمختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية، علاوة على نقل التكنولوجيا المطلوبة من قبل الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما أن من الأهمية بمكان أن يتم العمل على تسريع التحول صوب أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة على نحو ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر القمة العالمي.

7 - وأشار إلى أن مرفق البيئة العالمية أنشأ مجال تنسيق جديد للملوثات العضوية الثابتة، وأعلن أن سويسرا زادت من مساهمتها للمرفق بنسبة 40 في المائة حتى تعكس هذه الزيادة في مجالات التنسيق الخاصة بالمرفق. وأخيراً، أعرب السيد روش عن أمله في أن تتواصل عملية التصديق بسرعة، وتمنى للمشتركين أن يجروا مفاوضات مثمرة.

8 - رحب السيد جوغلاف بالمشتركين وأعرب عن أمله في أن تفي البلدان بالالتزامات المتفق عليها في قمة جوهانسبرج، والتي تم تأكيدها في الاجتماع الأخير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تدعو إلى دخول اتفاقية استكهولم حيز النفاذ في عام 2004. ووجه التهنئة إلى البلدان التي صدقت على الاتفاقية ودعا البلدان التي بصدد القيام بذلك إلى تعجيل عملية التصديق الداخلية.

9 - وأشار إلى أن الاجتماع الراهن يوفر فرصة فريدة للمساهمة في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وقال إن البنود المدرجة في جدول الأعمال تستهدف كفالة الإعداد السلس للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، مما يساهم في تنفيذ أحكام الاتفاقية في وقت مبكر. وأحاط السيد جوغلاف اللجنة علماً بأنه وفقاً للمشاورات التي جرت بين حكومتي سويسرا وأوروغواي، سيعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في بونتا ديل استى في أوروغواي، المقرر مبدئياً أن يتم في أوائل عام 2005.

10 - وأعرب عن التقدير للدعم الذي قدمه مرفق البيئة العالمية حتى حينه في مساعدة البلدان على إعداد خطط تنفيذها الوطنية. وقال إن أكثر من 80 بلداً تستفيد في الوقت الحالي من تلك المساعدات من خلال الدعم الذي تقدمه الوكالات المنفذة و/أو المعهود إليها بالتنفيذ التابعة للمرفق. وقد اعتمد مجلس المرفق في أيار/مايو 2003 عناصر خطة العمل الاستراتيجية الثلاثية السنوات مشفوعة بمخصصات مالية تبلغ 250 مليون دولار للملوثات العضوية الثابتة. واسترعى الانتباه إلى مشروع مذكرة التفاهم بين المجلس ومؤتمر الأطراف المعروضة على اللجنة لوضعها في صورتها النهائية، والتي من شأنها أن تضفي الطابع الرسمي على العلاقة بين الاتفاقية ومجلس إدارتها وآليتها المالية.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

11 - حضر الدورة ممثلون عن الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية لاو الديموقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصرب والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاختسان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن واليونان.

12 - وحضر الاجتماع أيضاً ممثل فلسطين.

13 - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

14 - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية، والمحفل الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، الاتحاد الدولي للنقل البري، البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ.

15 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: مجموعة عافية الشركاء في الصحة، رابطة أرنيكا، مجلس كارنيجي للأخلاقيات والشؤون الدولية، مركز القانون البيئي الدولي، اللجنة الأفريقية لأنصار الصحة وحقوق الإنسان، رابطة بينانغ للمستهلكين، المنظمة الدولية للمحاصيل، مركز الوفاق الإيكولوجي للبيئة والتنمية المستدامة، إيكوتوكس، صندوق الصحة البيئية، المجلس الأوروبي لصناعة

المواد الكيميائية، اتحاد الصناعات التايلندية، مؤسسة الطبيعة، منظمة السلم الأخضر الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي لرابطة المواد الكيميائية، المجلس الدولي للقانون البيئي، الرابطة الدولية لمركبات سداسي كلورو البنزين الحلقي ومبيدات الآفات، الشبكة الدولية للقضاء على المركبات العضوية الثابتة، الرابطة اليابانية لصناعة المواد الكيميائية، الصندوق الياباني للأجيال القادمة، حركة حقوق واحترام الأجيال المقبلة، منظمة أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية، Red de Acción Sobre Plaguicidas y Alternativas en México، شبكة تنال للمعلومات وأعمال الحفظ، مؤسسة القضاء الحر على مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور، المجلس العالمي للكلورين والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

باء - أعضاء المكتب

16 - قام الرئيس، في معرض تقديمه للبند، بإحاطة اللجنة علماً بأن إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي قد عين الآنسة ميرل باريت (جامايكا) لتحل محل السيد توماس غواروديا (بنما) في المكتب. ووافقت اللجنة على التعيين. وكان إقليم آسيا والمحيط الهادئ قد اختار السيد ر. بايات موختاري بديلاً عن السيد سيد رضا تاباتاباي في مكتب الدورة السابعة للجنة. وكان أعضاء مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة على النحو التالي:

الرئيس: السيد جون بوكشيني (كندا)

نواب الرئيس: السيد ماهي بومدين (الجزائر)
السيد مانفريد شنيدر (النمسا)
السيد يو رويشنغ (الصين)
الآنسة داركا هاميل (كرواتيا)
الآنسة فاطوما جالو ندوي (غامبيا)
السيد ر-بايات موختاري (جمهورية إيران الإسلامية)
الآنسة ميرل باريت (جامايكا)
الآنسة ناتاليا كاربوفا (الاتحاد الروسي)
السيد غونزالو كاساس (أوروغواي)

كما وافقت الآنسة هاميل، نائب الرئيس، على مواصلة العمل كمقررة وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي للجنة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

17 - وافقت اللجنة على إدخال التعديلات التالية على جدول الأعمال المؤقت:

(أ) تقوم اللجنة بالنظر في البند الفرعي 5 (ع) '2'، "المسؤولية والجبر التعويضي" تحت البند 7، "مسائل أخرى"، حيث أن كل ما هو مطلوب بموجب البند الفرعي هو تزويد اللجنة بمعلومات عن حلقة العمل المقرر عقدها عن هذا الموضوع في فيينا؛

(ب) تناقش اللجنة تحت البند 7، "مسائل أخرى"، مسألة إمكانية مشاركة الأمانة في المداولات التي تجرى في منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب؛

(ج) يمكن للجنة أن تناقش تحت البند 7، "مسائل أخرى"، إذا ما سمح الوقت، مسألة النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية وصلته بعمل اتفاقية استكهولم.

18 - وفي أعقاب هذه التغييرات، أقرت اللجنة جدول الأعمال الوارد أدناه استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه برسم الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/1 :

1- افتتاح الدورة.

2- مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

(ج) تقرير الأمانة عن الأعمال بين الدورات التي تطلبها اللجنة؛

(د) مسائل المكتب.

3- استعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة.

4- أنشطة الأمانة واستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية.

5- التحضيرات لمؤتمر الأطراف.

6- حالة التصديق على الاتفاقية.

7- مسائل أخرى.

8- اعتماد التقرير.

9- اختتام الدورة.

دال - تنظيم العمل

19 - قررت اللجنة عند افتتاح الدورة أن تعمل في جلسة عامة وأن تنشئ أفرقة اتصال كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

20 - وافقت اللجنة على أن يجتمع فريق الصياغة القانوني للنظر في المسائل المقدمة إليه من اللجنة.

21 - ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22، الفقرة 190) بشأن استعراض العملية لإعداد تقرير عن وضعها لجدول الأعمال في وقت مبكر للدورة السابعة للجنة، فقد نظرت اللجنة في مسألة الكيفية التي تعكس بها البيانات التي يدلي بها ممثلو الحكومات بالنيابة عن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تقرير الاجتماع. وقد وافقت بناء على ذلك على أن تواصل الممارسات السابقة عند الإشارة إلى تلك المنظمات.

هاء - تقرير الأمانة عن العمل فيما بين الدورات المطلوب من اللجنة ومؤتمر المفوضين المعنى باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

22 - ذكرت الأمانة ، أنه استناداً إلى المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة ، فقد قامت الأمانة بالجزء الأكبر من العمل فيما بين الدورات المسند إليها بما في ذلك تقديم وثائق للدورة الراهنة. وترد قائمة كاملة بالوثائق التي أتيحت للجنة، في المرفق السابع لهذا التقرير.

23 - وكان من التفويضات المسندة إلى اللجنة إنشاء فريق من الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وقد أعدت الأمانة الوثائق اللازمة كما قامت بتنظيم أول اجتماع للفريق الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استضافته في آذار / مارس 2003.

24 - بيد أن بعض الأعمال المطلوبة من الأمانة لا يمكن استكمالها بسبب نقص الموارد. وتنطبق هذه الحالة، على سبيل المثال، على دراسة الجدوى المتعلقة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة كما تنطبق أيضا على دراسات الحالة المتعلقة بهذه المراكز. ومن المتوقع مع ذلك، استكمال هذه الدراسات قبل وقت طويل من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، حيث أنه ينتظر أن يرد تمويل لهذا الغرض. وبالإضافة إلى الإجراءات التي طلبتها الدورة السادسة للجنة (UNEP/POPS/INC.6/22) قامت الأمانة أيضاً، بإعداد قائمة مراجعة تحدد الخطوات التي تتخذها أي من الحكومات قبل إيداع وثائقها لدى الأمم المتحدة لكي تصبح طرفاً.

ثالثاً - استعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

25 - عند عرض هذا البند، أوضحت الأمانة أن الطبعة الخامسة لقائمة الإجراءات الرئيسية بشأن خفض و/أو القضاء على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.6/INF.15) التي أعدتها الأمانة استناداً إلى المعلومات المقدمة حتى 31 أيار/مايو 2003، اشتملت على مدخلات من أكثر من 100 بلد، سبع منظمات حكومية دولية و11 من المنظمات غير الحكومية. وبسبب حجم المواد، ولدواعي الاقتصاد، تجري إتاحة الوثيقة فقط على قرص مدمج (CD-ROM). مع أنه يتضح من القائمة أن هناك زيادة في عدد البلدان التي تتخذ إجراءات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبخاصة من أفريقيا جنوب الصحراء، إلا أنه كان هناك نقص في المدخلات من جنوب آسيا. وقد قام 72 بلداً بالإبلاغ عن أنشطة رصد وتقييم وطنية ، غطت مجالاً واسعاً من الأنشطة والبحوث والبرامج المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. أما الأنشطة الجديدة أو الجارية التي تهدف إلى خفض و/أو القضاء على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة فقد وردت تقارير عنها من 59 بلداً.

26 - قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عرضاً مقتضباً عن بعض الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية العديدة التي يقوم بها البرنامج والتي تتصل بالملوثات العضوية الثابتة، الجارية في فترة ما بين الدورات. ومن بين هذه الأنشطة حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن التدريب وإزكاء الوعي؛ وتقديم المساعدة إلى 54 بلداً في مجال إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها وذلك بتمويل من مرفق البيئة العالمية، ومشاريع إقليمية ودون إقليمية وقطرية تتناول قضايا خفض والقضاء على ملوثات عضوية ثابتة محددة؛ وتقديم المساعدة في مجال تدعيم البنى الأساسية الوطنية والرصد العالمي وتبادل المعلومات؛ وعدد من المشاريع الجارية التابعة لمرفق البيئة العالمية والتي تتصل بالملوثات العضوية الثابتة.وقال إنه يتوافر الآن مبلغ أجمالي يزيد على 40 مليون دولار أمريكي عن طريق مرفق البيئة العالمية ومساهمات من جهات مانحة بما في ذلك صندوق كندا للملوثات العضوية الثابتة من أجل هذه الأنشطة.

27 - قدم ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث وصفاً للأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها المعهد، والتي وردت بالوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/27 واسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى الجهود التي تبذلها منظمته والمتصلة بتطوير لمحات قطرية عن إدارة المواد الكيميائية (بما في ذلك توجيهات جديدة UNEP/POPS/INC.7/INF/26، مطلوب من البلدان استعراضها)، وتطوير التدريب وبناء المهارات اللازمة للنهوض بخطط العمل الوطنية، وللفريق المنسق الجديد المعني بالملوثات العضوية الثابتة التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

28 - ذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن مرفق البيئة العالمية وافق على 37 اقتراحاً من بلدان طلبت الحصول على مساعدة اليونيدو، منها 20 بلداً في أفريقيا. كما تطرق إلى الجهود الإضافية التي يقوم بها اليونيدو فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية. ومشاريع البيان العملي، وبناء القدرات والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

29 - ذكرت ممثلة البنك الدولي أن منظمتها تقوم بجهد نشط في مجال تقديم المساعدة لبلدان يمول الأنشطة فيها مرفق البيئة العالمية وكذلك في مجال تطوير خطط العمل الوطنية. كما يشكل البنك الدولي الوكالة المنفذة لبرنامج المخزونات في أفريقيا، ويقوم بتنظيم حلقات عمل ذات صلة وبدراسات تجري بمساعدة من الصندوق الكندي للملوثات العضوية الثابتة، كما أنه يحرص على أن يتم تنفيذ وتطوير برامجه وضماناته وسياساته الأخرى بما يتمشى مع اتفاقية استكهولم، كما يعمل أيضاً على إزكاء الوعي بشأن آثار الملوثات العضوية الثابتة والمواد السامة الأخرى على حياة الفقراء.

30 - تناول ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمة في نطاق برنامج إدارة المبيدات التابع للمنظمة. واسترعى الانتباه بوجه خاص لمدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام المبيدات، والتي تمت مراجعتها مؤخراً، والعمل المتواصل الذي تقوم به المنظمة بشأن بدائل الملوثات العضوية الثابتة ومنع والقضاء على المبيدات البالية، إلى جانب دور المنظمة في استضافة أمانة اتفاقية روتردام وشراكة المنظمة النشطة في برنامج المخزونات في أفريقيا.

31 - استرعى ممثل منظمة الصحة العالمية الانتباه إلى الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/25 التي أبرزت الأنشطة ذات الصلة التي قامت بها المنظمة خلال العام الماضي، وأبرز الجهود الرامية إلى إشراك مراكز السموم في الأنشطة المتصلة باتفاقية استكهولم، وتطوير معلومات ودراسات عن سمية الملوثات العضوية الثابتة الكيميائية، والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل منظمة الصحة العالمية الرامية إلى الإقلال من الاعتماد على مادة الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض، وتطوير وتنفيذ الوسائل والمناهج البديلة، والتحكم بتأثير المبيدات على الصحة العامة ورصد وترشيد استخدامها.

32 - استرعى ممثل مرفق البيئة العالمية الانتباه إلى الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/11 التي أبرزت الأنشطة ذات الصلة التي قام بها المرفق في العام الماضي. كما استرعى الأنظار على وجه الخصوص إلى مقرر جمعية مرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر 2002 بالموافقة على إنشاء نقطة تنسيق جديدة للملوثات العضوية الثابتة وما أعقب ذلك من تعديل لصك مرفق البيئة العالمية ،وذكر أيضاً أنه حتى الآن تم الموافقة على 103 اقتراحاً بتطوير خطط التنفيذ الوطنية. كما عمل مرفق البيئة العالمية أيضاً مع الأمانة المؤقتة من أجل تنظيم سلسلة من حلقات العمل دون الإقليمية وفيما بين الأقاليم والتي ترد تفاصيلها في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/24.

33 - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مرفق البيئة العالمية قام تحت إشراف البرنامج بإعداد وتقديم واعتماد أكثر من 20 اقتراحاً قطرياً تتعلق بأنشطة تمكينية. كما تركزت جهود البرنامج على تطوير مشاريع تتعلق بالتكنولوجيات وأفضل الممارسات التي تعمل على خفض أو القضاء على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة. ويأمل البرنامج الإنمائي في قيام تعاون وثيق بينه وبين الحكومات المؤهلة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أجل تحديد وتوضيح مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ خطط تنفيذ وطنية محددة.

34 - تحدث ممثل البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ عن الأنشطة التي يقوم بها البرنامج لمساعدة البلدان في جزر المحيط الهادئ على تطوير خطط التنفيذ الوطنية بها وعن المشاركة الرفيعة

المستوى في الإقليم في اتفاقية استكهولم. واسترعى الأنظار إلى جهود البرنامج البيئي في مجال تقديم الدعم التقني والمشورة من أجل تسهيل الملوثات العضوية الثابتة الكيميائية من الإقليم، كما أشار إلى الدعم المالي والتقني من عدد من المصادر وعلى رأسها استراليا والصندوق الكندي للملوثات العضوية.

35 - ذكرت ممثلة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أن منظمتها تواصل مع مراكز بازل الإقليمية تعاونها الوثيق مع قسم المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الأمانة بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. ومن أمثلة ذلك تشكيل حلقات عمل إقليمية تتناول منع استخدام المبيدات، والإدارة السليمة بيئياً للمبيدات، والإدارة السليمة بيئياً لمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، وتطوير وتنفيذ برنامج المخزونات في أفريقيا، وعدة مشاريع إقليمية من بينها إجراء جرد لمخزون مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، والمبيدات البالية ومصادر الديوكسين والفيوران.

36 - تحدث كثير من الممثلين عن أنشطتهم المتصلة بعمل اللجنة وعن تنفيذ الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ، كما استرعى الكثيرون الأنظار إلى ما يعتبرونه متطلبات إضافية لضمان التنفيذ الفعال. وكان من بين النقاط المثارة، التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، وتطوير خطط التنفيذ الوطنية وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الحصر والرصد الوطنية، والتدابير التشريعية والتنظيمية، والحاجة إلى ضمان التوافق بين اتفاقيات استكهولم وبازل وروتردام، والحاجة إلى تمويل جديد وإضافي للأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة، وحلقات العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ومبادرات التعاون، والحاجة إلى أنشطة تأخذ في اعتبارها خصوصيات البلد المضيف، وتكاليف بدائل الملوثات العضوية الثابتة، والمشاكل الكامنة في التصدي للمخزونات من الملوثات العضوية الثابتة القديمة، وبخاصة المبيدات، والحاجة إلى التعاون مع برنامج المخزونات في أفريقيا، ومشاكل البلدان التي يوجد بها مرض الملاريا المستوطنة وغيرها من ناقلات الأمراض، وكيفية التصدي للاستخدام غير المشروع للملوثات العضوية الثابتة أو تهريبها، وضرورة قيام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان الجزرية الصغيرة النامية وتدعيم قدراتها البشرية والتقنية والمالية بما يمكنها من التصدي للقضايا المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.

37 - أعرب كثير من الممثلين عن شكرهم للأمانة وللحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأجهزة الحكومية التي ساعدتهم على القيام بعدة أنشطة تتصل بالملوثات العضوية الثابتة.

38 - تحدث أحد الممثلين نيابة عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية فاسترعى الأنظار إلى إطلاق النظام الشبكي لشبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والتي تستهدف تسهيل التبادل المنتظم للمعلومات وتيسير وصول عامة الناس إلى المعلومات والخبرات المتصلة بمشاريع بناء القدرات اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ووجه الدعوة إلى المشاركين إلى استخدام النظام الشبكي لشبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والإسهام فيه.

39 - يرد في المرفق السادس لهذا التقرير موجز للبيانات التي أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

رابعاً - أنشطة الأمانة واستعراض الوضع المتعلق بالأموال من خارج الميزانية

40 - قدم الأمين التنفيذي البند، ووجه الانتباه إلى الوثائق التي أعدت عن الموضوع (أنظر المرفق السابع) ومن ثم استطرد في سرد النقاط الرئيسية التي أثيرت في البند. وأشار إلى أن اللجنة طلبت، في دورتها السادسة إلى الأمين التنفيذي أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دراسة إمكانية إلغاء بعض أو كل الديون الواجبة السداد لاحتياطي صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومشيرةً إلى أن مشروع الميزانية تقتضي تسديد الـ 13 في المائة رسوم الإدارة العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دعت اللجنة إلى بحث إمكانية تقليل تلك التكاليف أو أن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة موظف شؤون مالية تحت ذلك المخصص.

41 - أورد الأمين التنفيذي أنه تقدم بطلب نيابة عن اللجنة. والآن يجري النظر بشكل إيجابي في تمويل موظف شؤون مالية من النفقات العامة، غير أن إمكانية إلغاء الديون السابقة لم يكن مقبولاً بسبب حالة تآكل احتياطي صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما أن تخفيض نسبة الـ 13 في المائة أيضاً غير مقبول لأن هذا المعدل اتفقت عليه الحكومات عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأورد الأمين التنفيذي أن مبلغ 241 818 دولار من الاحتياطي قد أُعيد تسديده.

42 - وأوضح الأمين التنفيذي أنه ورد مؤخراً تمويل إضافي من الصندوق الكندي للملوثات العضوية الثابتة الذي يديره البنك الدولي والحكومة الإيطالية من شأنه أن يمكن من الاضطلاع بدراسة الجدوى ودراسات الحالة بشأن مراكز المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا دون الإقليمية والإقليمية.

43 - وقدم كذلك استيفاء بشأن حالة الميزانية بالنسبة للسنة الراهنة مشيراً إلى أنه قد تم ترحيل مبلغ 653 147 دولاراً من ميزانية 2002 إلى ميزانية 2003. وقد تم تلقي مبلغ 965 301 2 دولارا في الوقت الراهن في صورة تعهدات أو مساهمات. ويتوقع وصول مبلغ 000 140 دولار أخرى من صندوق كندا للملوثات العضوية الثابتة الذي يديره البنك الدولي، علاوة على مساهمة بلغت حتى الآن 131 376 دولاراً من صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن شأن ذلك أن يسفر عن إيرادات إجمالية تبلغ 749 961 2 دولاراً مما يفضي إلى رصيد سلبي يبلغ 941 778 دولاراً. وأشار إلى أنه بالنسبة لعام 2003، تم وضع ميزانية للموظفين من أجل 15.5 شخص وإن كانت قد ثبتت في الوقت الراهن عند 8.1 شخص. ورحب بتعهدين إضافيين لنادي الملوثات العضوية الثابتة بمبلغ 1000 دولار من جامايكا وبمبلغ 500 27 دولار أسترالي من أستراليا. وتعهد ممثل سويسرا بمبلغ 000 60 دولار لدعم دراسات الحالة.

44 - وقال إن المسألتين الرئيسيتين اللتين أثرتا على الميزانيتين المقترحتين لعامي 2004 و 2005 تتمثلان في أنه لم يكن مخططاً عقد أي دورة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام 2004، وأنه كان مخططاً بشكل مؤقت لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في عام 2005.

45 - أعرب الكثير من الممثلين عن اهتمامهم بالمشاركة في فريق الميزانية الذي سيتم إنشاؤه، وأشاروا، في الوقت الذي أبدوا فيه رضاهم بصفة عامة عن وثيقة الميزانية، إلى أنهم سيدلون بتعليقاتهم المحددة في هذا الفريق. وقد تم التصريح بأنه ينبغي النظر بعناية في توفير أموال لكفالة مشاركة البلدان النامية في مؤتمر الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بميزانية 2005. وتم الإعراب عن الانشغال بشأن العجز المالي، وتم استحثاث البلدان على مواصلة إبداء التعهدات ودفع هذه التعهدات بسرعة في المرحلة البالغة الأهمية المؤدية إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد أشير إلى أنه ما أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فإن جميع البلدان ستساهم ومن ثم ينبغي أن تكون الميزانية مما يمكن إطاقته وأن تعكس جميع وجهات النظر والأولويات. واستحث القطاع الخاص على تكوين شراكات من أجل الأغراض التمويلية.

46 - تم إنشاء فريق الميزانية تحت رئاسة السيد فرناندو ج. لوغريس (أوروغواي).

47 - قدم رئيس فريق الميزانية تقريراً عن نتائج عمل الفريق ورد في ورقة قاعة مؤتمرات تضمنت مشروع مقرر عن ميزانيات الأعوام 2003 و2004 و2005، معروضاً على اللجنة للموافقة عليه. واتفق فريق الميزانية كذلك على عملية تتم بموجبها التوصية بعرض محتمل للميزانية وشكل للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

48 - أوضحت الأمانة بأنه سيتم إدراج التعديلات على الميزانية وذلك لإبراز مقرر اللجنة فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات.

49 - ويرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 1/7 بشأن الميزانية، بالمرفق الأول لهذا التقرير.

خامساً - التحضير لمؤتمر الأطراف

ألف - تدابير لتقليل أو إنهاء الإطلاق من الإنتاج القصدي والاستخدام وسجل الإعفاءات المحددة (المواد 3 و4 والمرفق ألف والمرفق باء)

الـ د. د. ت

50 - وكان معروضاً على اللجنة وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). ولدى تقديم هذا البند أشارت الأمانة إلى أنها عملت بشكل وثيق مع منظمة الصحة العالمية للاستجابة إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة، وأعربت عن تقديرها لموظفي منظمة الصحة العالمية للجهود الجبارة التي بذلوها ولدعمهم لهذا العمل.

51 - وأشارت اللجنة إلى أن مشاريع الاستمارات والاستبيانات التي تضمنتها الوثائق تشكل أساساً متيناً ومتطوراً بشكل جيد يسمح بالمضي قدماً إلى الأمام. وأقر بأن مشاريع الاستمارات والاستبيانات تتطلب مزيداً من التعديل الذي يستند أولاً إلى التعليقات الواردة من الممثلين أثناء هذه الدورة ثم بعد ذلك من التعليقات والتجارب المكتسبة أثناء الاختبار الميداني. وسيتعين أن تجري هذه التنقيحات حسب جدول زمني

يسمح للأطراف بأن تقدم المعلومات المطلوبة قبل ستة أشهر من المؤتمر الأول للأطراف. وتم الاتفاق أيضاً على تغيير عنوان مشروع الاستمارة الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/3 لتشمل الأطراف المدرجة في سجل الـ د. د. ت فقط حتى تستطيع استخدام الـ د. د. ت في ظروف استثنائية. وسوف تتم معالجة مسألة مسؤولية الإبلاغ بشأن المخزونات العتيقة وذلك في إطار المادة 6 من الاتفاقية.

52 - وأشار كثير من الممثلين إلى الحاجة الراهنة إلى مواصلة الاعتماد على الـ د. د. ت لمكافحة ناقلات الأمراض في بلدانهم. وذكّر أحدهم الممثلين بالالتزامات الواقعة على كل طرف بموجب الفقرة 5 (ب) من الجزء الثاني من المرفق باء لاتفاقية استكهولم، بما في ذلك تعزيز البحوث وتطوير البدائل الآمنة من المنتجات والمناهج والاستراتيجيات الكيميائية وغير الكيميائية للأطراف التي تستخدم الـ د. د. ت وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم القوي لإجراء المزيد من البحوث والمعلومات عن تكاليف المنتجات والمناهج والاستراتيجيات البديلة الكيميائية وغير الكيميائية. وشدد أحد الممثلين على ضرورة تعزيز رصد وإدارة مقاومة مبيدات الآفات. وألمح ممثل آخر إلى ضرورة إيجاد رابط بين المعلومات المطلوبة عن طريق الاستبيان وخطط التنفيذ الوطنية.

53 - مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – 2/6 بشأن الـ د. د. ت، يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

سجل الإعفاءات المحددة

54 - قدمت الأمانة البند ووجهت انتباه اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة (أنظر المرفق السابع).

55 - وبالإشارة إلى الاستمارة الخاصة بالإبلاغ القطري للطلبات لإعفاءات محددة، كان من رأي أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها، أن تمديدات الإعفاءات لا ينبغي أن تمنح إلا في الحالات الاستثنائية، وبناء على ذلك حث البلدان المتقدمة على أن تبذل قصارى جهودها لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تحديد بدائل تكون مجدية تقنياً وسليمة بيئياً. وأشار عدد قليل من الممثلين إلى قلقهم إزاء جمع وتسريب المعلومات السرية عن الأعمال. واتفقت اللجنة على تغيير عنوان الاستمارة لتوضح أنها تشير إلى تمديد إعفاءات محددة. وأُبديت العديد من التعليقات المحددة بغرض تعديل الاستمارة وأُدرجت في استمارة منقحة قُدمت إلى اللجنة.

56 - وفيما يتعلق بعملية الاستعراض الممكنة للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة، جرت مناقشات مطولة بشأن لغات تقديم المعلومات المناسبة لتقرير طلب التمديدات وحول توزيع تقارير طلبات التمديد على المراقبين وحول ضرورة إنشاء فريق خبراء. وكان من رأي أحد الممثلين الذي تكلم نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها ومع موافقته على الحاجة إلى عملية لاستعراض القيودات، أنه لا حاجة لإنشاء فريق خبراء لاستعراض الطلبات للإعفاءات المحددة في الوقت الراهن. واقترح ممثلون آخرون أن تلك المهمة يمكن أن تقوم بها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وأشير إلى أن الأمانة قد تحتاج إلى إجراء تقييم للآثار من ناحية الوقت والتكلفة لترجمة جميع المعلومات المقدمة وتقديم ذلك التقييم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

57 - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – 3/7 بشأن الإعفاءات المحددة ومقرر اللجنة-4/7 بشأن الاستخدامات المعفاة في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - تدابير للتقليل من أو القضاء على الإطلاق نتيجة الإنتاج غير المقصود (المادة 5 والمرفق جيم)

المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

58 - قدمت الأمانة هذا البند حيث وجهت انتباه اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة (أنظر المرفق السابع)، ثم أعربت عن تقديرها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

59 - أشار السيد سيرجيو فيفس (شيلي)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء إلى التقدم الملحوظ الذي أحرزه الفريق في اجتماعه الأول. وأشار على وجه التحديد إلى الخطوط العريضة للهيكل المحتمل للتوجيهات بشأن أفضل الممارسات البيئية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة ومشاريع العناصر التي ينبغي النظر فيها في تطويرها إضافة إلى العمل الواسع النطاق الذي تم إنجازه في مجال الأفران الأسمنتية. وشكر ممثلي الأرجنتين النمسا وكندا وفنلندا وكينيا وصندوق الصحة البيئية والمجلس الدولي لرابطات أصحاب صناعات المواد الكيميائية لتوليهم قيادة العمل في فترة ما بين الدورات. وأشار إلى نية الفريق في إكمال عمله قبل وقت كاف لرفع التوصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن سعادته وهو يؤكد العرض المقدم من حكومته لاستضافة الدورة المقبلة لفريق الخبراء.

60 - وذكَّر العديد من الممثلين اللجنة بالصعوبات المالية والتقنية التي تواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تطبيق التكنولوجيات الجديدة وفي فرض الضوابط لمنع الانبعاثات، وحثوا البلدان على تحديد المساعدة لتمكين تلك البلدان من المضي قدماً في إجراءات تنفيذية من أجل تجنب حالة عدم الامتثال. وأشار أحد الممثلين إلى عدم توفر القدرة لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على اعتماد أفضل الممارسات. وأشار ممثل آخر إلى أهمية التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز أهداف مكافحة الانبعاثات. وتُشَجَّع البلدان النامية على المساهمة في المبادئ التوجيهية والإرشادات الخاصة بأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وأشار أحد الممثلين إلى أهمية دراسة التقنيات الأقل تطوراً من الناحية التكنولوجية مثل الفصل في المصدر وإعادة التدوير وتخليط الأسمدة، التي تعتبر أقل كثافة في رأس المال وأقل تكلفة تشغيلية وأسهل تطبيقاً للبلدان النامية. وأشار أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها، إلى أهمية النظر في التقنيات والممارسات البديلة وشجع جميع أصحاب المصلحة على توفير المدخلات لعملية أفضل التكنولوجيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية.

61 - وأشار العديد من الممثلين إلى ضرورة مشاركة الخبراء المرشحين مشاركة كاملة في الفريق. وتحقيقاً لهذه الغاية أُقترح أنه في حالة عدم تمكن خبير ما من المشاركة في دورة لفريق الخبراء، تُرشح المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها الفريق، عن طريق الأمانة، بديلاً ليحضر ذلك الاجتماع. وذكَّرت اللجنة بأن فريق الخبراء هو فريق مغلق ويمكن دعوة خبراء في قضايا معينة لحضور دورة ما لفريق الخبراء إذا لزم الأمر.

62 - وجرى تشجيع البلدان التي تعرض استضافة الاجتماعات مثل اجتماعات فريق الخبراء على تيسير وصول المشاركين من جميع البلدان لحضور الاجتماعات.

63 - واستجابة لما أُشير من ضرورة تحديد تمويل إضافي لاستضافة الاجتماعات القادمة لفريق الخبراء، جرى الإعراب عن الاعتراف والتقدير لمساهمة الحكومة الألمانية بمبلغ 000 30 يورو والحكومة السويسرية بمبلغ 000 50 فرنك سويسري لصالح عقد الاجتماع القادم لفريق الخبراء في شيلي.

64 - وأقرت اللجنة بأهمية مسألة أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وشكرت الرئيسين المشاركين السيد فيفس والسيد روبرت كيلام (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأحاطت علماً بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وبالتقدم الذي أُحرز في ذلك المجال.

تقييم الإطلاق الحالي والمتوقع للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق جيم

65 - وكان معروضاً على اللجنة وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع) ولدى تقديم هذا البند، أشارت الأمانة إلى النسخة المنقحة التي تم إصدارها مؤخراً من مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاق الديوكسينات والفيوران (UNEP/POPS/INC.7/INF/14) وأشارت إلى الإجراءات التي يحتمل أن تتخذها اللجنة بصدد هذا البند.

66 - وأعرب كثير من الممثلين عن تقديرهم للعمل الواسع النطاق الذي أُنجز في إعداد مجموعة الأدوات المنقحة، التي هي بمثابة منهجية جيدة للتصدي لحالات إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم. بيد أن عدداً من الممثلين يرون أن مجموعة الأدوات في شكلها الحالي بها ثغرات وجوانب قصور. وأعرب أحد الممثلين عن رأيه بضرورة أن مجموعة الأدوات قد تحتاج لمزيد من الصقل قبل عرضها على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها.

67 - ويعتقد كثيرٌ من الممثلين بأن مجموعة الأدوات، لكونها استندت بشكل أساسي إلى البيانات الواردة من البلدان الصناعية، لا ينبغي تطبيقها مباشرة على الظروف السائدة في البلدان النامية، حيث تختلف حالات الإطلاق غير الخاضعة للرقابة اختلافاً شاسعاً وحيث يوجد في كثير من الأحيان قطاع غير رسمي ضخم. ودعا كثيرٌ من الممثلين إلى توفير المساعدات التقنية والمالية وكذا إلى إقامة مشروعات تجريبية في مجال جمع البيانات عن الديوكسينات والفيوران والتحقق منها في البلدان النامية. ويعتقد أحدهم أن التمويل المخصص لإعداد خطط التنفيذ الوطنية غير كاف للتصدي بشكل مناسب لهذه المسألة.

68 - ويعتقد كثيرٌ من الممثلين بأن مجموعة الأدوات ينبغي أن تتضمن أيضاً إرشادات بشأن المواد الكيميائية الأخرى المدرجة بالمرفق جيم، حيثما توفرت هذه المعلومات والخبرات وكذلك استراتيجية لتحديد مصادر الديوكسينات والفيوران. ويوصى أيضاً بإشراك أصحاب المصلحة من ذوي الخبرات المناسبة في عملية مواصلة تطوير مجموعة الأدوات. وفي هذا الصدد، أقر بأن تطوير مجموعة هذه الأدوات لا بد وأن يتنافس في الموارد مع الأنشطة الأخرى ذات الأولوية في إطار الاتفاقية.

69 - وساد اتفاق عام بأن مجموعة الأدوات إنما تمثل وثيقة متطورة تحتاج إلى أن تستكمل باستمرار وتنقح بحيث تُضَمَّن فيها المعلومات والخبرات الحديثة.

70 - ويرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية–5/7، بشأن مجموعة الأدوات، في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - تدابير لخفض أو للقضاء على الإطلاقات من مخزونات الملوثات والنفايات (المادة 6)

71 - ولدى عرض هذا البند، أشارت الأمانة إلى الوثائق المعدة بشأن الموضوع (أنظر المرفق السابع) وأشارت إلى احتمال اتخاذ إجراء من جانب اللجنة بشأن هذا البند.

72 - ورحب عدد من الممثلين بالتقدم المحرز في تطوير المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة كنفايات وأعربوا عن تأييدهم بقوة وتشجيعهم على التعاون المثمر بين الأمانة وأمانة اتفاقية بازل الذي يسهم في تفادي الازدواجية وحفظ الموارد. وعرض ممثلون عدة المشاركة على نحو ناشط في مواصلة وتطوير المبادئ التوجيهية، ورأى أحد الممثلين أنه من المهم وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن للإسهام في إعداد خطط التنفيذ الوطنية. فيما رأى ممثل آخر أنه يلزم التوسع في المبادئ التوجيهية بشأن المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور للمساعدة في كفالة تنفيذ البدائل الصالحة اقتصادياً.

73 - قام ممثل سويسرا في معرض تشديده على أهمية بناء القدرات لتمكين البلدان من التصدي لقضايا النفايات الكيميائية والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بالتأكيد مجدداً على عرض حكومته بتوفير التمويل لثلاث حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن تنسيق التنفيذ لاتفاقيات تتعلق بالمواد الكيميائية خلال عام 2003.

74 - أشارت ممثلة متحدثة نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها، إلى الحاجة للتصدي بوضوح لعناصر المادة 6 من الاتفاقية وإلى الاستمرار في رصد وتطوير وصياغة المبادئ التوجيهية، لضمان أن تكون على المستوى المطلوب. وأشارت إلى أنه ما لم يتم الانتهاء من المبادئ التوجيهية التقنية في موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فسيتعين إيجاد حل مؤقت، وأن تقرر الأطراف الحدود القصوى للتركيزات الواجب استخدامها بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف كأقل القليل.

75 - قدمت ممثلة أمانة اتفاقية بازل تقريراً عن العمل المستقبلي بشأن الموضوع ولا سيما العمل المُلِح لإكمال المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة. وتوجهت بالشكر إلى حكومة كندا لقيامها بالدور القيادي في إعداد هذه المبادئ التوجيهية التقنية، وإلى حكومة سويسرا لدعم حلقات عمل بشأن بناء القدرات، وقالت إن التعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم يشكل آلية مهمة لمساندة التنفيذ المتداعم للاتفاقيتين معاً ويعمق الوعي ويوفر الموارد.

76 - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 6/7، المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة.

دال - خطط التنفيذ (المادة 7)

توجيهات مؤقتة لتطوير خطط التنفيذ الوطنية

77 - كان معروضاً على اللجنة الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). وأشارت الأمانة إلى أنه وفقاً للطلب الموجه من اللجنة في دورتها السادسة إلى الأمانة، فقد أعدت توجيهاً مؤقتاً لمساعدة البلدان في وضع خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها. وقد تم تعميم التوجيه المؤقت، وإدراج التعليقات التي وردت عليه بعد ذلك. وقد شرع أكثر من 80 بلداً بالفعل في وضع خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها وتستخدم بالفعل وثيقة مشروع التوجيه.

78 - أثنى الممثلون على الأمانة لما قامت به من إعداد للتوجيه المؤقت وأقروا استخدامه في الفترة الانتقالية لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية. وتم التأكيد أيضاً على إنه ينبغي للتوجيه المؤقت أن يكون مرناً وغير إجباري بحيث يراعي الاختلافات في القدرات الخاصة بكل بلد أو في الظروف المحلية، وشُدّد أيضاً على أن التوجيه المؤقت يجب أن يكون وثيقة حية تأخذ في حسبانها الخبرات التي اكتسبتها البلدان بالفعل في سياق إعداد الخطط الوطنية، وينبغي مواصلة تنقيحه بطريقة شفافة. وأشار بعض الممثلين إلا أنه لم يتح لهم وقت كاف لدراسة المبادئ التوجيهية المؤقتة حيث أنهم تسلموا لتوهم القرص المدمج بذاكرة قراءة فقط (CD-ROM)، غير أنهم سيرسلون بتعليقاتهم إلى الأمانة في وقت لاحق.

79 - قال أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها، إن ثمة ضرورة أيضاً لاحتواء الوثيقة على توجيه من أجل تحديد الأولويات الوطنية لكفالة التنفيذ الكامل لالتزامات الاتفاقية كأولوية أولى. ووجد ممثل آخر أن التوجيه مفصلاً جداً وذكّر اللجنة بأن تأخذ في الاعتبار آثار التكاليف المترتبة عليه. كما اقترح بأنه ينبغي أن توفر في التوجيه المؤقت طرائق لحساب التكاليف والمؤشرات الأساسية. واشتملت التعليقات الأخرى على ضرورة مراعاة الأوجه والبدائل والاستعاضات الإقليمية، والحاجة إلى وجود مشاركة من قبل العديد من أصحاب المصلحة منذ مستهل إعداد خطة التنفيذ الوطنية.

توجيه من أجل استعراض خطط التنفيذ الوطنية وتحديثها

80 - قدمت الأمانة البند واسترعت الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة الوثيقة بالموضوع (أنظر المرفق السابع)؛ وأشارت إلى أن الفقرة 1 (ج) من المادة 7 من الاتفاقية تشير إلى قيام البلدان باستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية التي تضعها بطريقة يقررها مؤتمر الأطراف. واللجنة كانت قد طلبت في دورتها السادسة من الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية وثيقة الصلة بهذا الاستعراض والتحديث تستند إلى التعليقات التي ترد إليها من الحكومات، بيد أنه لم يتم ورود أي تعليقات. ومن ثم استرعى الانتباه إلى مسألتين عريضتين: دورية تحديث واستعراض خطط التنفيذ الوطنية أو العامل المحفز على ذلك وعملية إجراء الاستعراض.

81 - اقترح جميع الممثلين الذين تكلموا أن يتمثل العامل المحفز على عملية الاستعراض والتحديث، في حدث متصل بذلك وألا تكون محكومة بأي إطار زمني محدد. ويمكن أن يتمثل هذا العامل المحفز في ظرف وطني أو تغيير في الالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية. كما اقترح بأنه قد يكون الاضطلاع باستعراض والتحديث ضرورياً عندما تصل البلدان إلى الأهداف والمقاصد المحددة في خططها الوطنية.

82 - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-7/7، المتعلق بالتوجيه المؤقت بشأن وضع خطط التنفيذ الوطنية والتوجيه بشأن استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية، في المرفق الأول للتقرير الحالي.

هاء - إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم (المادة 8، والمرفقات دال وهاء وواو، والفقرة 6 من المادة 19)

83 - كان معروضاً على اللجنة وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع)، ولدى تقديم البند، أشارت الأمانة إلى أن نص مشروع الاختصاصات الموضوع أمام اللجنة استند إلى عمل فريق الاتصال مفتوح العضوية المنشأ أثناء الدورة السادسة. وأعرب الكثير من الممثلين عن تأييدهم بصفة عامة لمشروع اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، مشيرين إلى أنها جاءت نتيجة مداولات مستفيضة جرت أثناء الدورة السادسة للجنة علماً بأنه أقر بأن ثمة حاجة إلى معالجة العديد من القضايا المتعلقة بالصياغة والجوهر. وأيد الممثلون تعيين الأعضاء وانتخاب أعضاء المكتب للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على الرغم من وجود آراء متباينة بشأن

كيفية تنفيذ هذا المبدأ. وطلب أحد الممثلين من الأمانة إجراء تحليل لنظام التوزيع الإقليمي الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تقدمه إلى المؤتمر الأول للأطراف للنظر فيه كجزء من مداولاته بشأن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وكان هناك أيضاً اختلافات في الآراء فيما يتعلق بالعدد المناسب من الأعضاء وكذلك فيما يتعلق بعدد ونوعية أعضاء المكتب، وأعرب العديد من الممثلين عن القلق الذي يساورهم حيال المشاركة مفتوحة العضوية المحتملة للمراقبين، وفي رأيهم إن عمل اللجنة قد يتأثر إذا كان الحضور في اجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة كبيراً للغاية أو إذا كثر عدد المراقبين المنتمين إلى طرف أو إقليم معين.

84 - أقترح عدد من الممثلين ضرورة قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في لغات العمل في اللجنة، والتي تُحدد داخل إطار الأمم المتحدة. وحذر هؤلاء الممثلون من صعوبة عقد مناقشات باللغة الإنجليزية فقط، نظراً للطابع الفني الذي تتسم به المواضيع.

85 - ذكرت اللجنة أن الأطراف هي التي ستقوم بترشيح نوعية معينة من الخبراء كأعضاء محتملين في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وأن مؤتمر الأطراف سيقوم بعد ذلك باختيار أعضاء من هؤلاء المرشحين. إن مشروع الاختصاصات لا يحول، بأي شكل من الأشكال، دون الاستفادة من الخبرة المرجوة التي يمكن أن تكون لدى الأعضاء المحتملين، وبالفعل يقضي ذلك بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم للتوازن في الخبرات الفنية. فمن الضروري أن تصل الحكومات إلى أول مؤتمر للأطراف وهي على استعداد لتقديم ترشيحاتها المحددة وتكون مستوفاة مع صور السيرة الذاتية لتوزيعها.

86 - ومن المهم بالمثل أن يتم اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي تتبع حيال تعارض المصالح حتى يتسنى للأطراف استخدام هذه الإجراءات أثناء المؤتمر الأول للأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون من المفيد أن تقوم الأمانة بإعداد وثيقة للنظر فيها أثناء المؤتمر الأول للأطراف، تشتمل على استعراض وتقييم للمناهج الحالية المتعلقة بتعارض المصالح الموجودة في صكوك دولية مماثلة، كما تعرض مشروع مبادئ توجيهية لمثل هذه الإجراءات في إطار اتفاقية استكهولم. وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الإجراءات ذات الصلة التي تم تطويرها بموجب اتفاقية روتردام، يمكن أن تكون هادياً مفيداً في هذا الشأن.

87 - أشارت اللجنة إلى أن مؤتمر الأطراف يحتاج إلى أن يبين بوضوح إجراء يتعلق باستبدال الأعضاء الذين لا يستطيعون لسبب أو لآخر، حضور اجتماع لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

88 - وافقت اللجنة على إحالة مشروع اختصاصات لجنة استعراض للملوثات العضوية الثابتة إلى فريق الصياغة القانوني للنظر فيها مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها في الجلسات العامة.

89 - وفي معرض تقديمها التقرير للجلسة العامة، أشارت رئيسة فريق الصياغة القانوني إلى أن فريقها قد ركز جهوده على ما يلي: (أ) الاستجابة للأسئلة المحددة التي طرحتها اللجنة؛ (ب) إجراء أعمال تحريرية لمشروع النص وضمان وضوح الصيغة القانونية؛ (ج) والإبراز دون القيام بأي شكل من الأشكال، بتناول قضايا السياسيات المتبقية لإمكانية النظر فيها من جانب اللجنة أو مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولدى تسليطها الضوء على التغييرات التي أجراها الفريق، وكذلك على قضايا السياسات الحالية، أشارت إلى العلاقات المتداخلة المعقدة والقائمة بين مشروع الاختصاصات ونص اتفاقية استكهولم، ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

90 - نظرت اللجنة في عدد من الاقتراحات التي قدمها الممثلون لتعديل جوانب معينة من مشروع اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. ولاحظ الكثير من الممثلين أيضاً قضايا السياسات المهمة بالنسبة لوفودهم بما فيها: إتاحة فرصة الإختيار لأعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة للعمل لفترتين متتاليتين؛ ضمان التمثيل من جانب ممثلي البلدان التي تعتبر منتجة رئيسية للمواد الكيميائية المرشحة قيد البحث من جانب لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛ وتحقيق التوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي فيما بين الأعضاء وأعضاء لجنة الملوثات العضوية الثابتة؛ إيجاد إجراء لملء الشواغر التي قد تنشأ بشكل غير متوقع؛ الاعتماد على اللغة الإنجليزية كلغة عمل للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛ زيادة الوضوح فيما يتعلق بموضع المسؤولية لالتماس التوازن في الخبرات؛ تحديد حجم مشاركة المراقبين دون أن ينطوي ذلك بالضرورة على تحديد عددهم، وذلك تيسيراً لعمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛ وتمتع رئيس اللجنة بحق ممارسة التصويت.

91 - أشارت اللجنة إلى أن العديد من التعديلات المقترحة يمكن القبول بها بسهولة فيما تستدعي قضايا أخرى المزيد من الاهتمام الموضوعي لدى صياغة العملية، ويحتمل أن تبقى متضمنة داخل أقواس معقوفة حيث لم يُتح الوقت الكافي للجنة للنظر فيها بشكل مفصل، وطلب إلى الأمانة تطوير نسخة منقحة ومشروحة لمشروع الاختصاصات للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بالتشاور مع رئيسة فريق الصياغة القانوني استناداً إلى الآراء التي أعرب عنها الممثلون، ولتعميمها على الحكومات والمراقبين في أقرب وقت ممكن عملياً.

92 - يرد في المرفق الخامس لهذا التقرير مشروع اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة على النحو الذي استعرضه فريق الصياغة القانوني وعدلته اللجنة.

واو - تبادل المعلومات (المادة 9)

93 - كان معروضاً على اللجنة وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع).

94 - لاحظ جميع الممثلين الذين تحدثوا عن هذا البند الدور المهم الذي يمكن لآلية تبادل المعلومات الفعالة أن تقوم به لنجاح تنفيذ الاتفاقية. ورحب الكثير منهم بالعمل الذي أنجزته الأمانة في هذا الشأن، وطرحوا تساؤلات حيال مجموعة منوعة من التفاصيل المحددة الواردة في خطة العمل المقترحة، والميزانية على النحو المعروض في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/12. وأُعربَ عن القلق حيال أمور من بينها: تأثيرات المقترح على الميزانية؛ الزيادات من سنة إلى سنة في المصروفات؛ الافتقار إلى معلومات محددة في مجالات عديدة؛ ضرورة الحفاظ على التركيز على قضايا ترتبط بالحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية وتوفيرها؛ الحاجة إلى دمج المعلومات المتحصلة من خلال دراسات الجدوى ودراسات الحالة المقترحة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛ عدم وجود ترجمة للمعلومات إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ الأساليب المحتملة لاختيار بلدان لدراسات حالة تتصل بمركز تبادل المعلومات؛ وأهمية السعي لتحقيق التوافق النشاطي والوفورات عن طريق التنسيق مع مبادرات ذات صلة والارتباط بها.

95 - لاحظت الأمانة أن الموارد المالية المخصصة الموجودة لآلية تبادل المعلومات لا تتيح المجال لإجراء تحسين الجهود الحالية أو زيادتها ولا حتى في التحليل النظامي للاحتياجات الحالية والمستقبلية.

96 - أشارت اللجنة إلى أهمية تخصيص أرصدة لموظف متفرغ للعمل في مجال آلية تبادل المعلومات اعتباراً من عام 2005 وإكمال تحليل المرحلة الأولى للوظائف المحتملة الموسعة لغرفة تبادل المعلومات في وقت مناسب بالنسبة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، واتفقت على تمويل مثل هذا العمل اعتباراً من عام 2005.

زاي - المساعدة التقنية (المادة 12)

97 - وكان معروضاً على اللجنة وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). ولدى تقديم هذا البند، أشارت الأمانة إلى أن الاختصاصات المتعلقة بدراسة الجدوى قد أعدت في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات، إلا أنه لم يتسن البدء في الدراسة نظراً للنقص في الأموال.

98 - أشار جميع الممثلين الذين تحدثوا عن هذا البند إلى الدور الهام جداً الذي يمكن للمساعدة التقنية أن تؤديه في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم. كما شدد الكثير منهم على أهمية فعالية نقل التكنولوجيا. وأحاطت اللجنة علماً بقائمة بعض العناصر المشتركة لاحتياجات المساعدة التقنية وأولوياتها الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/13، التي اعتبرت بأنها نقطة انطلاق جيدة بدلاً من كونها قائمة شاملة. وطلب العديد من الممثلين إضافة إرشادات الحواجز الكبيرة التي تقف في وجه نقل التكنولوجيا والوسائل الممكنة للتغلب عليها.

99 - علق ممثلون أهمية كبرى على إكمال كل من دراسة الجدوى ودراسات الحالة بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية. وأشار كثير منهم إلى جوانب الكفاءة والتوافق المحتملة التي يمكن الحصول عليها باستخدام الترتيبات المؤسسية المعمول بها بالفعل في مؤسسات بيئية متعددة الأطراف أخرى بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المنشأة بموجب اتفاقية بازل. وأخذت اللجنة علماً بأن بعض الممثلين شددوا على رأيهم بأن احتياجات البلدان المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم، قد لا تتم تلبيتها بصورة تامة فقط بواسطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة. ورأوا أن دراسة الجدوى بمجرد اكتمالها تتيح المجال للنظر بموضوعية في القدرات المحتملة للمراكز والتقييدات التي تواجهها، وتسمح للبلدان النظر فيما إذا كان يلزم القيام بأي أنشطة إضافية. وأشارت اللجنة إلى أن الأموال الواردة من خارج الميزانية قد تم التعهد بها في الآونة الأخيرة من أجل الدراسات، وأن العمل يمكن أن يبدأ بمجرد تلقي الأمانة للأموال.

100- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 8/7 بشأن المساعدة التقنية، في المرفق الأول لهذا التقرير.

حاء - الموارد والآليات المالية (المادة 13)

توجيه للآلية المالية

101- قدمت الأمانة هذا البند، مسترعية انتباه اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة (المرفق السابع)، وأشارت إلى أنه فيما يتعلق بجمع المعلومات من المؤسسات المالية الدولية الوثيقة الصلة، لم يرد أي مدخل بهذا الشأن وحال نقص الأموال دون القيام بأي متابعة. وأشارت الأمانة على اللجنة أنها قد ترغب في توفير توجيه للآلية المالية في الدورة الراهنة لأن مرفق البيئة العالمية أنشأ بالفعل برنامجاً تشغيلياً خاصاً بالملوثات العضوية الثابتة ولأن الكثير من البلدان بدأ في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها وقد تلتمس أموالا من أجل إجراءات المتابعة.

102- طرح اقتراح بأن تكون البلدان التي يمكنها الحصول على تمويل هي فقط البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمؤهلة للاقتراض من البنك الدولي، أو تلقي المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برامج موضوعة حسب احتياجات الأقطار، والأطراف في الاتفاقية. وبالنسبة للأنشطة التمكينية فإن البلدان الموقعة على الاتفاقية أو التي بصدد التصديق عليها، هي فقط المؤهلة لذلك.

103- شدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى وجود تعاون قوي بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على كافة المستويات، بما في ذلك الأمانة، ومؤتمر الأطراف ومجلس المرفق، والوكالات المنفذة للمرفق. وحظيت الأولويات الاستراتيجية المحددة في خطة العمل الاستراتيجية للمرفق للفترة 2004-2006 على النحو الوارد في الفقرة 5 (ب) من الوثيقة UNEP/POPS/INC/7/17 بتأييد قوي. وينبغي أن تركز الأعمال على التزامات الاتفاقية وأولويات خطط التنفيذ الوطنية. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يغيب عن البال اختلاف اختصاصات ومسؤوليات مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية. كما كان من رأي العديد من الممثلين أنه

ينبغي إعداد التوجيه في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف. وكان هناك اتفاق عام على إنشاء عملية لوضع مشروع توجيه للآلية المالية.

104- أعرب العديد من الممثلين عن أنه يتعين كفالة أن تكون الآلية المالية مرنة وفعالة. إن حاجات البلدان النامية إلى موارد مالية فعلية تتطلب آلية مالية مناسبة تستطيع تعبئة الموارد، مع الأخذ في الاعتبار بالظروف الاجتماعية-الاقتصادية، والمساعدة على التنفيذ الفعلي للاتفاقية. ودعا الكثير من الممثلين إلى إيجاد فريق عامل لما بين الدورات يتكون من ممثلين للجهات المانحة والبلدان المتلقية معينين بصفة إقليمية ، علاوة على المنظمات الممثلة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، من أجل صياغة توجيه للآلية المالية لتقديمه إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وارتأى الكثير من الممثلين الآخرين، في الوقت الذي وافقوا فيه على الحاجة إلى فريق عامل، أنه يمكن له أن يعمل بالتوازي مع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وأنه يمكن للأمانة أن تعد، قبل ذلك الوقت، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، ورقة يتم تعميمها للتعليق عليها ثم تنقيحها.

105- تم إنشاء فريق اتصال برئاسة كل من الآنسة ليندا براون (المملكة المتحدة) والسيد إبراهيم ساو (السنغال) لتحديد أنسق الخيارين، علاوة على الآثار المالية المترتبة على كل منهما.

106- وعقب مداولات أجراها فريق الاتصال، قدم الرئيسان المشاركان ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر مقدم من فريق الاتصال يشدد على أن المقترح المتعلق بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالآلية المالية لإعداد مشروع توجيه حسبما هو مطلوب في الفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية، يمثل حلاً وسطياً حساساً.

107- أعرب الكثير من الممثلين عن دعمهم للمقترح مشيرين إلى أن الآلية المالية تمثل حجر زاوية رئيسي بالنسبة للاتفاقية، وأعرب الكثير عن رأي مفاده أن تنفيذ احتمال اجتماع بوجود أعضاء الفريق العامل المتوخى في المقترح، يمثل قضية مهمة جداً، ودعوا البلدان المانحة إلى تيسير مثل هذا الإجراء؛ وقال أحد الممثلين إن الفترة التي تجيء مباشرة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف هي الفترة المناسبة لعقد اجتماع كهذا. وأشار عدة ممثلين إلى أنه ليس لدى جميع البلدان النامية قدرة الاتصالات الإلكترونية اللازمة لجعلهم أعضاء كاملين وناشطين في الفريق العامل، وأنه يتعين التصدي لهذا الأمر. وأشار البعض إلى أهمية أن تحظى القضايا المتصلة بالمساعدة المالية، بأولوية بارزة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

108- لاحظت اللجنة أن الأمانة تيسر أنشطة الفريق العامل، وأُوكلتْ إلى رئيس اللجنة مهمة العمل وبالتشاور الوثيق مع المكتب للقيام نيابة عن اللجنة باختيار رئيسين مشاركين للفريق العامل.

مشروع اختصاصات من أجل استعراض الآلية المالية

109- كان معروضا على اللجنة الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع).

110- أعرب ممثلون عن رأي مفاده بأنه ينبغي أن تركز اللجنة والأمانة على المساعدة في وضع توجيه محتمل للآلية المالية بدلا من الإعداد لاستعراض الآلية المالية، وهو ما يمكن تركه لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. بيد أنه لا يتعين أن يلغي مثل هذا الترتيب للأولويات الحاجة إلى العمل. إن الوثائق التي أعدتها الأمانة توفر نقطة بداية مفيدة للمناقشات. إن هناك فائدة من قيام الحكومات بتقديم تعليقات مكتوبة على مشروع عناصر الاختصاصات الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/24، بالصيغة المعدلة خلال المناقشات، ومن قيام الأمانة بتحديث مشروع عناصر الاختصاصات آخذة في اعتبارها تلك التعليقات، علاوة على المشاورات التي أجريت مع أمانة مرفق البيئة العالمية، ومع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، حيثما أمكن، بشأن الاستعراضات المماثلة التي أجريت بموجب تلك النظم.

111- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 9/7 بشأن الآلية المالية في المرفق الأول للتقرير الحالي.

طاء - الترتيبات المالية المؤقتة (المادة 14)

112- كان معروضا على اللجنة الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). وأشارت الأمانة، في معرض تقديمها للبند، إلى أنها عملت عن كثب مع أمانة مرفق البيئة العالمية للاستجابة للمقررات الوثيقة الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة، وأعربت عن تقديرها لما بذله موظفو المرفق من جهود.

113- أشارت الأمانة إلى أن مشروع مذكرة التفاهم مع مرفق البيئة العالمية الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/16 يعتبر بداية مفيدة. وينبغي للأمانة، عند تنقيح المشروع من أجل قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيه في اجتماعه الأول، أن تأخذ في اعتبارها، بالتعاون مع أمانة المرفق، التعليقات التي تبديها اللجنة، والتعليقات الواردة كتابة من الحكومات، والتعليقات التي دعي مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديمها. وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي لمشروع مذكرة التفاهم أن يتضمن تأكيدا على وضع المرفق باعتباره الآلية المالية المؤقتة. وأشار أحد الممثلين إلى أنه قد يكون من المفيد لو أمكن إدراج التعليقات الواردة من الحكومات ومشروع مذكرة التفاهم اللاحق في عملية وضع توجيه للآلية المالية.

114- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-10/7 بشأن مشروع مذكرة التفاهم مع مرفق البيئة العالمية في المرفق الأول للتقرير الحالي.

ياء - تقديم التقارير (المادة 15)

115- كان معروضاً على اللجنة وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). ولدى تقديم هذا البند عددت الأمانة بإيجاز محتويات مذكرة الأمانة (UNEP/POPS/INC.7/19) بشأن الاستمارة والتوقيت لتقديم التقارير بموجب المادة 15 وأشارت إلى الإجراء الذي يُقترح أن تتخذه اللجنة بشأن هذا البند.

116- وافق الكثير من الممثلين بوجه عام على الاستمارة المقترحة والتوقيت لتقديم التقارير على النحو المبين في مذكرة الأمانة التي اعتبرت متزنة بصورة جيدة وأساساً سليماً لاتخاذ القرار بشأن الموضوع. وعرض بعض الممثلين تزويد الأمانة بتعليقات محددة بشأن الاستمارة المقترحة الواردة في المرفق الثالث لهذه المذكرة. واتفقت اللجنة على أن التعليقات الواردة في نهاية عمل هذه الدورة ستؤخذ في الاعتبار لدى وضع مشروع الاستمارة المنقح لتقديم التقارير. وكان هناك اتفاق عام على التوصيات الواردة في مذكرة الأمانة (UNEP/POPS/INC.7/19) بشأن توقيت وتواتر تقديم التقارير من الأطراف عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية.

117- أيد الكثير من الممثلين المقترح بإجراء اختبار ميداني لمشروع الاستمارة لتقديم التقارير على أساس يفهم منه بأن هذا الاختبار لا يجب أن يعتمد على موارد كثيفة وأن يتم إجراؤه في بلدان متنوعة لها أوضاع اقتصادية مختلفة.

118- طرح بعض الممثلين تساؤلات تتعلق بسبب احتواء مشروع الاستمارة على ما يقضي بتقديم تقارير عن الإطلاقات الراهنة والمتوقعة لثنائي بنزوديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوستوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF) حيث أن هذه التقارير ليست إلزامية. ورداً على ذلك تم إيضاح أن مثل هذه المعلومات تفيد في تعقب التقدم المحرز في الخفض الإلزامي لهذه الإطلاقات، وقدمت استمارة لتمكين البلدان من تقديم تقارير بهذه المعلومات، حيثما وجدت. وأشار أحد الممثلين إلى الحاجة إلى الدعم التقني والمالي لتمكين البلدان من قياس حجم هذه الإطلاقات.

119- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-11/7 بشأن تقديم التقارير في المرفق الأول لهذا التقرير.

كاف - تقييم الفعالية (المادة 16)

120- وعند تقديم هذا البند، وجهت الأمانة النظر إلى الوثائق التي أعدت بشأن هذا الموضوع (أنظر المرفق السابع) وأشارت إلى الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب اللجنة بشأن هذا البند.

121- ورحب العديد من الممثلين بالتقدم الذي أحرز في تطوير توجيه بشأن تقييم فعالية الاتفاقية. واعتبروا أن الأنشطة الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/20 هي بمثابة برنامج عمل صالح يفضي إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بيد أنه بالرغم من اعتبار تقييم الفعالية من المهمات

ذات الأولوية المرتبطة بشكل لصيق بقضية عدم الامتثال فقد تم التنبيه إلى أنه تحقيقاً لاستدامة العمل، يجب أن يكون بسيطاً وفعالاً تكاليفياً، مستفيداً استفادة تامة من البرامج والشبكات القائمة حيثما أمكن وذلك لتوفير البيانات ذات الصلة.

122- أكد العديد من الممثلين الحاجة إلى منهجية مجربة وعلمية فقد تم لشبكة عالمية حقاً لرصد الملوثات العضوية الثابتة، وارتأى أحد الممثلين أن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل يمكن أن تشكل جهات اتصال لتقييم الفعالية في الأقاليم.

123- طلب أحد الممثلين من الأمانة أن تدرج في تقريرها وصفاً للعلاقة بين الرصد البيئي على المستوى الوطني والجهود المبذولة على المستويين الإقليمي والعالمي وكذلك طريقة تحديد الأقاليم لتحقيق فعالية إجراء الرصد العالمي. وفي اعتقاد ممثل آخر أن فعالية التقييم يجب أن تراعي النواتج التي أسفر عنها التقييم ذو الأساس الإقليمي للمواد السمية الثابتة التابعة لمرفق البيئة العالمية.

124- قال أحد الممثلين متحدثاً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها، إنه بالرغم من أهمية تقييم الفعالية فإنه هناك حالياً أولويات أخرى للاتفاقية. وعلاوة على ذلك ومن أجل التقييم بفعالية فمن الضروري أولاً وجود فهم لأنواع المعلومات التي سوف تتاح في موعد لاحق بموجب متطلبات الإبلاغ القائمة، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرة 3 من المادة 16 والناتجة عن تطوير عمليات جرد لمصادر الديوكسينات والفيورانات والملوثات العضوية الثابتة أخرى.

125- يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – 12/7، بشأن تقييم الفعالية.

لام - عدم الامتثال (المادة 17)

126- كان أمام اللجنة، أثناء مداولاتها، الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). وعند عرض هذا البند أعادت الأمانة إلى الأذهان المادة 17 من الاتفاقية التي تقضي بضرورة أن يقوم مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عملياً بإنشاء آلية لعدم الامتثال. وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 18/6، دعت اللجنة الحكومات وأمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف إلى تقديم وجهات نظرها للأمانة إزاء هذه القضية. كما طلبت من الأمانة أن تعرض على اللجنة في دورتها السابعة تقريراً يشتمل على مجموعة الآراء المقدمة مع تجميع لهذه الآراء، وتقريراً عن نظم عدم الامتثال المعمول بها حالياً في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى.

127- ويرى عدد من الممثلين أن مسألة عدم الامتثال تستدعي اتباع نهج شامل إذ أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا مهمة أخرى مثل الآلية المالية ونقل التكنولوجيا. وبما أن المسألة تتطلب دراسة متأنية على مستوى السياسات العامة، سيكون من السابق لأوانه البدء في التصدي لها في الدورة الراهنة للجنة وبالتالي ينبغي إحالة هذه المسألة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

128- وأعرب عدد من الممثلين الآخرين، بمن فيهم ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والذي كان يتكلم نيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة، عن رأي بأن مسألة عدم الامتثال مهمة للغاية للدورة الحالية وللمستقبل، وأشاروا إلى أن المفاوضات بشأن نظم عدم الامتثال بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى أثبتت أنها عملية مطولة وأنهم يرون أنه من المهم البدء في معالجة مسألة إنشاء آلية لعدم الامتثال في إطار اتفاقية استكهولم في مرحلة مبكرة وإن أمكن ذلك أثناء هذه الدورة.

129- أشار أحد الممثلين إلى إنشاء آلية امتثال بموجب اتفاقية بازل في الآونة الأخيرة، وشدد على أهمية أخذ ذلك في الاعتبار لإنشاء آلية امتثال بموجب اتفاقية استكهولم في المستقبل.

130- قال الكثير من الممثلين إن قضية الامتثال حاسمة الأهمية ولن تتحقق أهداف الاتفاقية المتمثلة في حماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة إلا بتنفيذها تنفيذاً تاماً، وقالوا إن إجراء الامتثال من شأنه أن يسهم إسهاماً ملحوظاً في فعالية تنفيذ الاتفاقية وتوفير آلية لتعزيز المصالح المشتركة للاتفاقات وإتاحة المجال للتبين المبكر للتحديات التي تواجه الأطراف. ولحل هذه المشاكل، يجب تصميم إجراء امتثال لصياغة أنسب الاستجابات بما في ذلك توفير المشورة وتيسير أنواع المساعدة المختلفة مثل المساعدة التقنية. وأخذاً لذلك في الحسبان والحاجة إلى تيسير الامتثال للاتفاقية والترويج له وتحقيقه، فإنهم يتطلعون إلى إجراء مناقشة شاملة وبناءة بشأن القضية في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف.

131- دعت اللجنة الوفود التي ترغب في تبادل الآراء حول مسائل نظام عدم الامتثال إلى إنشاء فريق غير رسمي لذلك الغرض.

ميم - تسوية المنازعات (المادة 18)

132- كان معروضاً على اللجنة أثناء مداولاتها، الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). وعند عرض هذا البند، أعادت الأمانة إلى الأذهان أنه أثناء الدورة السادسة للجنة، قام فريق الصياغة القانوني ببحث مشروع قواعد التوفيق ووافق عليها، فيما عدا قضية واحدة تتعلق بالسياسات موضحة بالفقرة 2 من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/27. ولم يتح الوقت الكافي أمام فريق الصياغة القانوني أثناء الدورة السادسة لدراسة مشروع قواعد التحكيم.

133- طلبت اللجنة من فريق الصياغة القانوني بحث مشروع قواعد التحكيم كما وردت في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22، وتقديم تقرير إلى اللجنة بنتائج مداولاته.

134- بناء على ما اقترحته رئيسة فريق الصياغة القانوني، وافقت اللجنة على بحث مشروع قواعد التوفيق والتحكيم بعد أن يفرغ الفريق من مداولاته بشأن مشروع قواعد التحكيم ويقدم تقريراً إلى الجلسة العامة بنتائج أعماله.

135- قدمت رئيسة فريق الصياغة القانوني ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع قواعد التحكيم والتوفيق. وأحاطت اللجنة علماً ببعض التعديلات الطفيفة التي أُدخلتْ. وتم الاتفاق على أن كلمة "تفسير" الواردة في المادة 17 من قواعد التحكيم لها نفس المعنى الذي تنطوي عليه كلمة "شرح" التي تظهر في بعض السوابق الدولية لمسألة تسوية المنازعات.

136- قررت اللجنة تقديم مشروع قواعد التحكيم والتوفيق بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

نون - مؤتمر الأطراف (المادة 19)

137- كان معروضاً على اللجنة الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع).

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

138- وعند عرض هذا البند، أعادت الأمانة إلى الأذهان أن فريق الصياغة القانوني كان قد بحث مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أثناء الدورة السادسة للجنة، وحدد عدة قضايا تحتاج أن تتخذ اللجنة قرارات تتعلق بالسياسات العامة بشأنها. وقد تم توضيح هذه القضايا في الحواشي وفيما بين الأقواس المعقوفة في المادة 6 (مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف) والمادة 7 (مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى) والمادة 22 (انتخاب أعضاء المكتب) والمادة 31 (التصويت في الهيئات الفرعية) والمادة 46 (الأغلبية المطلوبة) والمادة 47 (ترتيب التصويت على المقترحات).

139- ذكرت رئيسة فريق الصياغة القانوني أنه يلزم إعطاء الفريق الفرصة لمراجعة مشروع النظام الداخلي لمعرفة ما إذا كانت القضايا المعلقة يمكن حسمها قبل أن تدرسها اللجنة أثناء الجلسة العامة. وأيد عدد من الممثلين هذا الرأي.

140- استرعى أحد الممثلين الانتباه إلى مشروع اقتراح مكتوب أعدته حكومته بشأن مشروع النظام الداخلي المتعلق بأسلوب اتخاذ القرارات من جانب مؤتمر الأطراف.

141- وطلبت اللجنة أن يقوم فريق الصياغة القانوني باستعراض مشروع النظام الداخلي، كما ورد في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22 وكذلك الاقتراح المكتوب المقدم من أحد الممثلين، وذلك

لإيضاح القضايا التي لا تزال دون حسم مع تقليل عدد الحواشي والأقواس المعقوفة، كلما كان ذلك ممكناً، على اعتبار أن أي قضايا تتعلق بالسياسات لا بد وأن تحال إلى الجلسة العامة لمناقشتها.

142- ولدى عودتها إلى اللجنة بتقرير، قالت رئيسة فريق الصياغة القانوني إن فريقها قد نجح في حسم عدد من القضايا والشواغل المعلقة، وتلك المتبقية والمعنية بقضايا السياسات الواردة في المواد 6 و7 و22 و46. وتم الاحتفاظ ببعض الحواشي لأغراض تيسير النظر في المواد كلٍ على حدة من جانب مؤتمر الأطراف. وذكرّت الرئيسة اللجنة بأن المادة 31 قد حذفت، ولو كان مسموحاً لرئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بممارسة حق التصويت، فإن اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لا بد أن تكون محتوية على ما ينص على احتمال كهذا.

143- قررت اللجنة أن تقدم مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

144- وعند عرض هذا البند، أعادت الأمانة إلى الأذهان أن فريق الصياغة القانوني كان قد قام بالقراءة الأولى لمشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف أثناء الدورة السادسة للجنة، وأنه أشار إلى بعض القضايا التي يلزم مراجعتها من جانب اللجنة أثناء الدورة السابعة، وطلب الفريق الاستعانة بخبرة أحد الموظفين الماليين عند إجراء هذا الاستعراض.

145- طلبت اللجنة من فريق الصياغة القانوني، أن يقوم بالاستعانة بخبرة موظف مالي الذي تم تزويد الفريق به، باستعراض القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، كما وردت بالمرفق السادس للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22 وذلك لإيضاح القضايا التي لا تزال دون حسم وتقديم تقرير إلى اللجنة عن نتائج مداولاتها.

146- أفادت رئيسة فريق الصياغة القانوني رداً على اللجنة بأن عدداً من القضايا والمسائل التي أثارها الفريق في الدورة السادسة للجنة قد تم حسمها، ويعود الفضل في ذلك للتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل الأمانة والموظف المالي التابع لها. وقالت إنه فيما تم إيضاح النص بشكل نهائي بشأن الكثير من النقاط التي تم حسم القضايا بشأنها، فإن عدداً أقل من قضايا السياسات لا يزال بحاجة لمواصلة النظر فيه من جانب اللجنة أو مؤتمر الأطراف.

147- قررت اللجنة أن تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وأمانة الاتفاقية، الواردة في المرفق السادس لهذا التقرير.

عين - قضايا أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

مقرّ الأمانة (القرار 6 لمؤتمر المفوضين)

148- كان معروضاً على اللجنة الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق السابع). وعند عرض هذا البند، أوضحت الأمانة أن القرار 6 لمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم دعا البلدان المعنية إلى تقديم معلومات عن عروضها لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم وطلبت من الأمانة المؤقتة أن تقدم تحليلاً مقارناً لهذه العروض إلى مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له. وفي إطار المهلة التي تنتهي في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 والتي حددتها اللجنة في دورتها السادسة، وردت عروض من حكومات ألمانيا وإيطاليا وسويسرا.

149- قدم ممثلو ألمانيا وإيطاليا وسويسرا عروض بلدانهم باستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم.

150- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 13/7 بشأن العروض باستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم، في المرفق الأول لهذا التقرير.

سادساً - حالة التصديقات

151- ونظراً لضيق الوقت لم تتمكن اللجنة من تناول هذا البند من جدول الأعمال.

سابعاً - مسائل أخرى

المسؤولية والجبر التعويضي

152- قدمت الأمانة هذا البند واسترعت انتباه اللجنة إلى الوثائق المعدّة عن هذا الموضوع (أنظر المرفق السابع) وشكرت حكومة النمسا لإسهامها في عقد حلقة عمل بشأن هذه القضية.

153- توجه السيد جيرار لوييبل (النمسا) الرئيس المشارك لحلقة العمل متحدثاً أيضاً نيابة عن الآنسة إيمان البنهاوي (مصر) بالشكر للمشاركين لتعاونهم البناء أثناء حلقة العمل وأعرب عن امتنانه لهم لما قدموه من دعم في وضع الصيغة النهائية لتقرير حلقة العمل.

154- أحاطت اللجنة علماً بتقرير حلقة العمل.

اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية

155- تناولت اللجنة بالبحث قضية احتمال مشاركة الأمانة بصفة مراقب في اجتماعات الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالتجارة العالمية. وقررت اللجنة أن توجيه طلب كهذا إلى منظمة التجارة العالمية سيكون سابقاً لأوانه إلى أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

156– تناولت اللجنة بالبحث قضية اتباع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ولاحظ أحد الممثلين العمل الجاري الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه القضية، وأبرز أهمية هذا العمل بالنسبة لاتفاقية استكهولم. ونظراً لقلقه حيال عدم وصول المعلومات بشأن هذه القضية إلى مجموعة عريضة من الناس، فقد طلب من الأمانة أن توزّع في اللجنة المعلومات المتلقاة من الداعين إلى اتباع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على جميع المشاركين.

مذكرة تفاهم بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

157- أبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بأنه قد تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي ترمي إلى إضفاء الطابع الرسمي إلى الدعم المنسق للبلدان التي يستوطن فيها مرض الملاريا ومواصلة تعزيزه. وبموجب هذه المذكرة، قال إن من شأن الجهود المشتركة أن تشجع وتساعد الأطراف على تطوير استراتيجيات وخطط تنفيذ وطنية، لبناء القدرات بغرض مكافحة ناقلات الأمراض والوفاء بالالتزامات ذات الصلة من الاتفاقية.

سابعاً - اعتماد التقرير

158- اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/POPS/INC.7/L.1 وL.1/Add.1 اللتين عممتا أثناء الاجتماع بصيغتيهما المعدلتين، وعلى أساس مفاده أن مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير تسند إلى المقرّر الذي يعمل متعاوناً مع الأمانة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

159- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة في تمام الساعة الثامنة من مساء الجمعة، 18 تموز/يوليه 2003.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة في دورتها السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 تموز/يوليه 2003

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-1/7: الميزانية لعام 2003 وللفترة 2004-2005

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

1 - توافق على الجدول الوظيفي والميزانية لعام 2003 وللفترة 2004 – 2005 الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2 - تحث الحكومات وغيرها على توفير التمويل الضروري للتنفيذ التام للميزانية لعام 2003 وللفترة 2004 – 2005 المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3 - تشير إلى أنه في حال عدم تلقي ما يكفي من الموارد، تتبع الأمانة الأولويات المدرجة في برنامج العمل والأولويات الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

4 - تلاحظ المعلومات الإضافية في نموذج تحليل الميزانية حسب التكاليف العامة والنواتج وجدول المساهمات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر؛

5 - تلاحظ أنه بالرغم من أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قد تم تخطيطها وتنظيم ميزانيتها لعام 2005 بصورة مبدئية، فإن الجدول الزمني الخاص بها يحدد حسب وتيرة التصديق، وتوافق على أن يكون لدى الأمانة المرونة اللازمة لتغيير موعد الاجتماع إذا استدعى الأمر ذلك؛

6 - تطلب إلى الأمانة أن تعد تحليلاً للتكاليف لكل مقترح من المقترحات التي قدمتها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، وأن تجعل هذه التحليلات متوافرة لدى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

7 - تطلب إلى الأمانة أن تعد عرضاً نموذجياً للميزانية واستمارة لتنظر فيها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، على أن يتم تطوير العرض والاستمارة على أساس المواد المرفقة بهذا المقرر، والأخذ في الاعتبار مناقشات الفريق المعني بالميزانية أثناء الدورة الحالية للجنة وكذلك التجربة المكتسبة بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى. كما يتعين على الأمانة أن تتناول بالبحث كيفية تقديم صورة واضحة للتكاليف والعائدات الإجمالية، وكذلك كيفية الإبلاغ بشكل مناسب عن أي توزيع للأموال يتم بين الحسابات العامة والخاصة. وينبغي للأمانة أن تعمم مشروعاً أولياً لنموذج كهذا على الحكومات في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2004 للحصول على تعقيباتها والمزيد من المدخلات، مشفوعاً بطلب من الحكومات أن تقدم هذه التعقيبات والمدخلات في موعد غايته 30 حزيران/يونيه 2004.

المرفق الأول

موظفو البرنامج 2002 - 2005

الجدول 1 - موظفو البرنامج

فئة الموظف ومستواه	2002 فعلي	2003 مدرج بالميزانية	2003 فعلي	2004 مدرج بالميزانية	2005 مدرج بالميزانية[1]
ألف - الفئة الفنية					
مد-1	1.0	1.0	1.0	1.0	1.0
ف-5	2.0	2.0	2.0	2.0	2.0
ف-4	2.0	3.0	1.0	3.0	3.5
ف-3[2]	0.5	2.5	0.5	2.5	3.5
ف-2[3]	0.1	1.0	1.0	1.0	0.0
المجموع الفرعي	5.6	9.5	5.5	9.5	10.0
باء - فئة الخدمات العامة	3.0	6.0	3.3	5.0	5.5
مجموع (ألف + باء)	**8.6**	**15.5**	**8.8**	**14.5**	**15.5**

(1) يمكن للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أن يقدم المزيد من التوجيهات في ضوء المداولات

(2) موظف مالي واحد ممول من تكاليف دعم البرنامج

(3) موظف فني مبتدئ مقدم من حكومة ألمانيا

الجدول 2 - التكاليف الموحدة للموظفين

فئة الموظف ومستواه	2003*	2004**	2005***
ألف - الفئة الفنية			
مد-1	151 500	181 300	184 926
ف-5	142 500	161 200	164 424
ف-4	124 600	139 300	142 086
ف-3	104 700	112 600	114 852
ف-2	82 300	89 900	91 698
باء - فئة الخدمات العامة	72 700	74 300	75 786

* تكاليف المرتبات الموحدة التابعة للأمم المتحدة لجنيف نسخة 06 - 2003

** تكاليف المرتبات الموحدة التابعة للأمم المتحدة لجنيف نسخة 13 - 2003

*** زيادة قدرها 2٪ في تكاليف المرتبات الموحدة

ميزانية الفترة 2004 - 2005

		مصروفات 2002	ميزانية 2003	مصروفات 30 حزيران/ يونيه 2003	الرصيد[1]	ميزانية 2004	ميزانية 2005
1100	**الموظفون الفنيون**						
1101	المجموع	718 124	1 059 600	595 671	463 930	1 293 000	1 413 057
1200	**استشاريون**						
1201	مشروع مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور	36 137	-	-	-	-	-
1202	مبادئ توجيهية لخطة تنفيذ قطرية	20 000	-	-	-	-	-
1203	الاختبار التجريبي لآلية غرفة تبادل المعلومات	-	-	-	-	-	-
1204	تصميم وتطوير نواتج إعلامية	-	-	-	-	25 200	50 000
1205	جمع بيانات، تحريرها، توضيبها وإعداد التقارير	-	-	-	-	19 800	40 000
1206	كتابة/تحرير التقارير للاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتاحة، والاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	-	-	-	-	2 500	6 000
1207	دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية	-	300 000	-	300 000	-	-
1208	دعم اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية	-	55 000	8 766	46 234	-	-
1299	المجموع	56 137	355 000	8 766	346 234	47 500	96 000
1300	**موظفو الخدمة العامة**						
1301	المجموع	230 425	415 443	163 498	251 945	371 500	416 828
	خدمة المؤتمرات						
1321	الاجتماع السادس للجنة التفاوض الحكومية الدولية	398 674	-	-	-	-	-
1322	الاجتماع السابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية	-	400 000	388 804	11 196	-	-
1323	فريق خبراء معني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة الاجتماع الأول	-	40 000	6 157	33 843	-	-

(1) الميزانية ناقص المصروفات.

		مصروفات 2002	ميزانية 2003	مصروفات 30 حزيران/ يونيه 2003	الرصيد[1]	ميزانية 2004	ميزانية 2005
1324	فريق خبراء معني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة الاجتماع الثاني	-	-	-	-	-	-
1325	فريق خبراء معني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة الاجتماع الثالث	-	-	-	-	60 000	-
1326	مؤتمر الأطراف – الدورة الأولى[2]	-	-	-	-	-	605 000
1327	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة الدورة الأولى	-	-	-	-	-	70 000
1399	المجموع	398 674	440 000	394 961	45 039	60 000	675 000
1600	**السفر في مهام رسمية**						
1601	سفر الموظفين	33 020	90 000	22 312	67 688	98 500	98 500
1699	المجموع	33 020	90 000	22 312	67 688	98 500	98 500
1999	**مجموع العناصر**	**1 436 380**	**2 360 043**	**1 185 208**	**1 174 836**	**1 870 500**	**2 699 385**
20	**عنصر العقود من الباطن**						
2100	**العقود من الباطن (وكالات التعاون)**						
2101	تعديل عام مسبق	8 295	-	-	-	-	-
2199	المجموع	8 295	-	-	-	-	-
2200	**العقود من الباطن (منظمات الدعم)**						
2210	الترجمة	-	-	-	-	6 000	6 000
2299	المجموع	-	-	-	-	6 000	6 000
2300	**العقود من الباطن (لأغراض تجارية)**						
2310	قائمة رئيسية	20 000	-	-	-	-	-
2302	مصروفات متنوعة للاجتماع السادس للجنة التفاوض الحكومية الدولية	20 000	-	-	-	-	-

(2) عرضت سويسرا تمويل الاجتماع الأول للأطراف في بلد نامٍ (أوروغواي).

		مصروفات 2002	ميزانية 2003	مصروفات 30 حزيران/ يونيه 2003	الرصيد[1]	ميزانية 2004	ميزانية 2005
2303	مصروفات غير محددة	-	48 000	-	-	50 000	50 000
2399	المجموع	48 295	48 000	-	-	50 000	50 000
2999	**مجموع العناصر**	48 295	48 000	-	-	56 000	56 000
30	**عنصر التدريب**						
3300	**الاجتماعات: سفر المشاركين وبدل الإعاشة اليومي**						
3301	الاجتماع السادس للجنة التفاوض الحكومية الدولية	397 028	-	-	-	-	-
3302	الاجتماع السابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية،	-	250 000	405 380	-155 380	-	-
3303	الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات المتوافرة	-	60 000	66 158	-6 158	-	-
3304	الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات المتوافرة	-	-	-	-	-	-
3305	الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات المتوافرة	-	-	-	-	70 000	-
3306	الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف	-	-	-	-	-	445 000
3308	اجتماعات وحلقات عمل أخرى	-	350 000	-	350 000	-	150 000
3399	المجموع	397 028	660 000	471 538	188 462	70 000	675 000
3999	**مجموع العناصر**	**397 028**	**660 000**	**471 538**	**188 462**	**70 000**	**675 000**
40	**عنصر المعدات والمقار**						
4100	**معدات مهتلكة**						
4101	معدات مكتبية: برمجيات وأجهزة كمبيوتر	8 295	40 000	6 076	33 924	20 000	20 000
4199	المجموع	8 295	40 000	6 076	33 924	20 000	20 000
4200	**معدات غير مهتلكة**						
4201	معدات مكتبية: أوراق، محبرة طابعة، أقراص، أقراص	13 938	10 000	6 077	3 923	8 500	8 500

		مصروفات 2002	ميزانية 2003	مصروفات 30 حزيران/ يونيه 2003	الرصيد[1]	ميزانية 2004	ميزانية 2005
	كمبيوتر بذاكرة للقراءة فقط						
4299	المجموع	13 938	10 000	6 077	3 923	8 500	8 500
4300	المقار (إيجار)						
4301	مساحة للمكاتب والمنافع	20 750	45 827	20 750	25 077	47 197	54 000
4399	المجموع	20 750	45 827	20 750	25 077	47 197	54 000
4999	**مجموع العناصر**	42 983	95 827	32 903	62 924	75 697	82 500
50	**عنصر المصروفات المتنوعة**						
5100	**تشغيل وصيانة المعدات**						
5101	صيانة المعدات المكتبية	10 428	30 000	-	30 000	55 190	57 354
5199	المجموع	10 428	30 000	-	30 000	55 190	57 354
5200	**تكاليف إعداد التقارير**						
5201	النشر على الموقع الشبكي	-	-	-	-	1 500	1 500
5202	النشر بالوسائل الإلكترونية وفي وسائل الإعلام	-	-	-	-	3 000	3 000
5203	تكاليف الطباعة	20 112	20 000	10 473	9 527	3 000	3 000
5299	المجموع	20 112	20 000	10 473	9 527	7 500	7 500
5300	**تكاليف متنوعة**						
5301	الاتصالات: الإرسال بالبريد/الإرسال	25 079	32 135	20 112	12 023	9 000	9 000
5302	الاتصال: الربط بشكة الإنترنت	-	25 000	25 079	-79	18 000	18 000
5303	إمدادات مكتبية	-	-	-	-	1 000	1 000
5399	المجموع	25 079	57 135	45 191	11 944	28 000	28 000
5400	**الضيافة والترفيه**						
5401	دورات إطلاعية على الاجتماع السادس للجنة التفاوض الحكومية، وتكاليف أخرى	1 962	2 000	-	2 000	-	-

		مصروفات 2002	ميزانية 2003	مصروفات 30 حزيران/ يونيه 2003	الرصيد[1]	ميزانية 2004	ميزانية 2005
5499	المجموع	1 962	2 000	-	2 000	-	-
5999	**مجموع العناصر**	**57 581**	**109 135**	**55 664**	**53 471**	**90 690**	**92 854**
99	**التكاليف المباشرة الإجمالية**	**1 982 267**	**3 273 005**	**1 745 313**	**1 479 693**	**2 162 887**	**3 605 739**
	تكاليف دعم البرنامج (13٪)	257 695	425 491	226 891	192 360	281 175	468 746
	مجموع الميزانية	**2 239 962**	**3 698 496**	**1 972 203**	**1 672 053**	**2 444 062**	**4 074 485**
	الإيرادات						
	مُرحلة من سنة سابقة		147 653	-	-	-	-
	الفائدة		صفر	-	-	-	-
	المساهمات والالتزامات المتلقاة تموز/يوليه 2003		2 509 474	-	-	-	-
	مساهمة عينية من صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		376 131	-	-	-	-
	مساهمات أخرى		-	-	-	-	-
	مساهمة من الصندوق الكندي (دراسات حالة)		140 000	-	-	-	-
	مساهمة من حكومة سويسرا لمؤتمر الأطراف		-	-	-	-	P.M.
	إجمالي الإيرادات		**3 173 258**				

المرفق الثاني

برنامج العمل والأولويات

يتألف برنامج العمل والأوليات للأمانة للفترة 2004 – 2005 مما يلي:

(أ) ضمان فعالية أداء مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

'1' الإعداد لدورات مؤتمر الأطراف واجتماعات أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئوها ويعقدها، بما في ذلك توفير الدعم القانوني والتقني المتعلق بالسياسات العامة، وتحليل جميع جوانب تقييم وإدارة الملوثات العضوية الثابتة، وتكملة أية أعمال تتم فيما بين الدورات مطلوبة من مؤتمر الأطراف أو اللجنة قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

'2' تطوير مشاريع نماذج لإبلاغ البيانات عملاً بمتطلبات الاتفاقية لاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف؛

'3' جمع وتصنيف وتوليد البيانات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بما في ذلك المعلومات اللازمة لاستعراض الحاجة المتواصلة لمادة ألـ د. د. ت في مكافحة ناقلات الأمراض، وتقييم فعالية الاتفاقية، والاستمرار في تجميع قائمة رئيسية بالإجراءات للتصدي للملوثات العضوية الثابتة؛ و

'4' توفير الدعم بشأن مسائل تتصل بما يلي: تمويل أنشطة الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية؛ تطوير التوجيه للآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية وكذلك المقررات بشأن الهيكل المؤسسي للآلية، ووضع عملية لتقييمها؛ وجمع معلومات من مؤسسات تمويلية مختصة بشأن الطرق التي يمكن بها مساندة دعم الاتفاقية؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة لمساعدة البلدان في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك:

'1' تقديم الدعم لتطوير واستكمال التوجيه أو المبادئ التوجيهية بشأن كيفية تقدير حجم انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بصورة غير متعمدة، وبشأن أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية وذلك لخفض أو للقضاء على الإطلاقات من مصادر جديدة وقائمة لهذه الملوثات؛

'2' دعم جهات النقاط الوطنية للاتفاقية؛

‘3‘ إجراء الدراسات المطلوبة من مؤتمر الأطراف أو اللجنة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لدراسات الجدوى، ودراسات الحالة المتصلة بالمراكز الإقليمية؛

‘4‘ دعم أنشطة التدريب وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما تبذله من جهود أو لتعزيز القدرات تنفيذاً للاتفاقية؛ و

(ج) تعزيز آلية تبادل المعلومات وتشغيلها بشأن المعلومات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة عن طريق الحفاظ على آلية تبادل المعلومات القائمة على مستوى النشاط الذي تقرره اللجنة أو يقرره مؤتمر الأطراف؛

(د) أنشطة أخرى ضرورية لدعم تنفيذ مقررات مؤتمر المفوضين أو اللجنة في مجالات مثل مجال التنسيق مع أمانات هيئات دولية أخرى ذات صلة بما في ذلك، تطوير مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة وغيرها من الأنشطة التي قد تنشأ عن الأعمال المؤقتة التي تجري أو ستجري في إطار اتفاقية استكهولم.

المرفق الثالث

معلومات إضافية: تفضيل الميزانية حسب التكاليف العامة والمخرجات

ألف - التكاليف العامة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

	بند المصروفات	**2004**	**2005**
10	تكاليف الموظفين	662 400	784 587
12	الاستشاريون	-	6 000
16	السفر في مهام رسمية	32 000	32 000
20	عقود من الباطن	-	-
13	خدمة المؤتمرات	-	-
30	سفر المشاركين	-	15 000
40	معدات ومقار	47 197	48 000
50	مصروفات متنوعة	62 190	14 354
	المجموع الفرعي للمصروفات	803 787	899 941
		104 492	116 991
	إجمالي المصروفات	**908 279**	**1 016 932**

باء - المخرجات

(أ) ضمان الأداء الفعال لمؤتمر الأطراف

'1' الإعداد، وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (التنظيم، تكاليف الوثائق والاجتماع) (الأولوية أ '1')

بند المصروفات	**2004**	**2005**
تكاليف الموظفين	-	-
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	15 000	30 000
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	605 000
سفر المشاركين	-	500 000
معدات ومقار	-	6 000
مصروفات متنوعة	-	50 000
المجموع الفرعي	15 000	1 191 000
تكاليف الدعم	1 950	154 830
المجموع	**16 950**	**1 345 830**

‘2‘ عقد الاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	-	-
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	-	-
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	70 000
سفر المشاركين	-	80 000
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	-	150 000
تكاليف الدعم	-	19 500
المجموع	**-**	**169 500**

‘3‘ تجميع البيانات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف وتصنيفها وتوليدها بما في ذلك المعلومات الضرورية لاستعراض الحاجة المستمرة لمادة الـ د. د. ت في مكافحة حاملات الأمراض، وتقييم فعالية الاتفاقية، ومواصلة وضع قائمة رئيسية بالإجراءات اللازمة لمعالجة الملوثات العضوية الثابتة، وتطوير نماذج للتقارير إلى غير ذلك. (الأولوية أ ‘2‘ و أ ‘3‘)

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	357 900	273 362
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	-	-
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	-
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	357 900	273 362
تكاليف الدعم	46 527	35 537
المجموع	**404 427**	**308 899**

‘4’ تقديم الدعم بشأن المسائل المتعلقة بـ: تمويل الأنشطة بواسطة الآلية المؤقتة للتمويل الخاص بالاتفاقية، تطوير مبادئ توجيهية للآلية المالية المنشأة في إطار الاتفاقية، وكذلك المقررات الخاصة بالهيكل المؤسسي للآلية، وعملية تقييمها، وجمع المعلومات المتعلقة بمؤسسات التمويل بشأن الطرق التي يمكن بها دعم الاتفاقية وتنفيذها. (الأولوية أ ‘4’)

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	88 225	89 989
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	5 000	5 000
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	-
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	93 225	94 989
تكاليف الدعم	12 119	12 349
المجموع	**105 344**	**107 338**

(ب) القيام بأنشطة لمساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقية

‘1’ دعم تطوير إرشادات أو مبادئ توجيهية بشأن كيفية تقييم الإطلاقات غير المتعمدة من الملوثات العضوية الثابتة، وبشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتقليل من الإطلاقات من المصادر الجديدة والحالية لهذه الملوثات. (الأولوية ب‘1’)

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	176 450	179 979
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	10 000	10 000
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	20 000
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	186 450	209 979
تكاليف الدعم	24 239	27 297
المجموع	**210 689**	**237 276**

'2' عقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة لأفضل الممارسات البيئية (الأولوية ب '1')

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	-	-
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	15 000	-
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	60 000	-
سفر المشاركين	70 000	-
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	145 000	-
تكاليف الدعم	18 850	-
المجموع	**163 850**	**-**

'3' دعم التدريب وأنشطة بناء القدرات لمساعدات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها الرامية إلى تطوير أو تعزيز القدرات على تنفيذ الاتفاقية، ودعم نقاط الاتصال القطرية. (الأولوية ب '2' و ب '4')

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	149 750	152 745
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	10 000	10 000
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	60 000
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	159 750	222 745
تكاليف الدعم	20 768	28 957
المجموع	**180 518**	**251 702**

‘4’ إجراء الدراسات التي يطلبها مؤتمر الأطراف أو اللجنة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (الأولوية ب ‘3’)

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	-	-
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	-	-
عقود من الباطن	50 000	50 000
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	-
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	50 000	50 000
تكاليف الدعم	6 500	6 500
المجموع	**56 500**	**56 500**

(ج) تطوير وتشغيل آلية لتبادل المعلومات

تشغيل آلية معززة لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة (الأولوية ج)

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	130 600	248 064
الاستشاريون	47 500	90 000
السفر في مهام رسمية	1 500	1 500
عقود من الباطن	6 000	6 000
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	-
معدات ومقار	28 500	28 500
مصروفات متنوعة	28 500	28 500
المجموع الفرعي	242 600	402 564
تكاليف الدعم	31 538	52 333
المجموع	**274 138**	**454 897**

(د) الأنشطة الأخرى المدرجة في برنامج العمل أعلاه، بما في ذلك التنسيق مع الأجهزة الأخرى المعنية

سوف يتم التنسيق مع أمانات الأجهزة الدولية الأخرى بما في ذلك في مجال تطوير المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة، والأنشطة الأخرى التي قد تنشأ عن الأعمال المؤقتة، في إطار اتفاقية استكهولم (الأولوية د)

بند المصروفات	2004	2005
تكاليف الموظفين	99 175	101 159
الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	10 000	10 000
عقود من الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	-
معدات ومقار	-	-
مصروفات متنوعة	-	-
المجموع الفرعي	109 175	111 159
تكاليف الدعم	14 193	14 452
المجموع	**123 368**	**125 611**

المخرجات الإجمالية	**1 535 783**	**3 057 553**

الإجمالي العام	**908 279**	**1 016 932**

الميزانية الإجمالية	**2 444 062**	**4 074 485**

الإيرادات الخاص بالمفاوضات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة 2003
في 18 تموز/يوليه 2003

أسم البلد	مبلغ متعهد	المعادل بالدولار الأمريكي	المقبوض منه	الرصيد غير المدفوع
أستراليا	AUS$27 500	18 000	صفر	18 000
بلجيكا	US$150 000	150 000	صفر	150 000
كندا	CAN$115 000	77 591	77 591	
الدانمرك	DKK100 000	14 838	14 838	صفر
ألمانيا	EUR164 000	183 354	صفر	183 354
ألمانيا (موظف مبتدئ Arlt)	US$176 180	176 180	95 094	81 086
آيسلندا	US$12 000	12 000	12 000	صفر
مؤتمر أنويت القطبي	CAN$1 000	710	صفر	710
أيطاليا	EUR250 000	289 550	صفر	289 550
أيطاليا	US$200 000	200 000	صفر	200 000
جامايكا	US$1 000	1 000	صفر	1 000
موزمبيق	US$2 000	2 000	صفر	2 000
هولندا	EUR90 759	99 332	99 332	صفر
النرويج	NOK350 000	51 992	51 992	صفر
النرويج	NOK200 000	27 000	صفر	27 000
السويد	SEK500 000	63 012	63 012	صفر
السويد	SEK300 000	37 340	صفر	37 340
سويسرا	US$200 000	200 000	200 000	صفر
سويسرا	US$60 000	60 000	صفر	60 000
سويسرا	CHF50 000	36 700	صفر	36 700
المملكة المتحدة	£50 000	78 875	78 875	صفر
الولايات المتحدة الأمريكية	US$105 000	105 000	صفر	105 000
الولايات المتحدة الأمريكية	US$625 000	625 000	صفر	625 000
المجموع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية		**2 509 474**	**692 734**	**1 816 740**

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 2/7: الـ د. د. ت

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تحيط علماً بمشروع الإستمارة الوارد في المرفق الأول لوثيقة الاجتماع UNEP/POPS/INC.7/3 لاستخدامها في الإبلاغ من جانب كل طرف على حدة من الأطراف التي تستخدم مادة الـ د. د. ت، لمكافحة ناقلات الأمراض؛

2 - تحيط علماً بمشروع الاستبيان الوارد في المرفق الثاني لوثيقة الاجتماع UNEP/POPS/INC.7/4 لاستخدامها في الإبلاغ من جانب كل طرف على حدة من الأطراف التي تستخدم الـ د. د. ت أو تنتجه أو تستورده و/أو تصدره لمكافحة ناقلات الأمراض؛

3 - تطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، أن:

(أ) تجري اختبارات ميدانية للاستمارة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وللاستبيان المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، في البلدان التي تستخدم مادة الـ د. د. ت في مكافحة ناقلات الأمراض؛

(ب) تتشاور مع الخبراء بشأن تصميم الأشكال فيما يتعلق بكيفية تعديل الاستمارة والاستبيان ليكونا أكثر كفاءة وفعالية في جمع المعلومات المطلوبة؛

(ج) تطوّر استمارة واستبيان معدلين، مع مراعاة نتائج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(د) تقدم الاستمارة والاستبيان المعدلين إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لبحثهما وإمكانية اعتمادهما مع أي تعديلات؛

4 - تدعو الأطراف التي تستخدم أو تنتج أو تستورد أو تصدر و/أو تحتفظ بمخزونات من مادة الـ د. د. ت إلى تقديم معلومات عن هذه الأنشطة وذلك باستخدام مشروع الاستمارة والاستبيان عاليه إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

5 - تطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه المعلومات والمعلومات الأخرى ذات الصلة من الأطراف وتُعد تقريراً لمساعدة مؤتمر الأطراف في القيام في اجتماعه الأول بتقييم استمرار الحاجة لمادة الـ د. د. ت في مكافحة ناقلات الأمراض؛

6 - تدعو منظمة الصحة العالمية للمشاركة بنشاط في العمل المشار إليه في الفقرة 5 عاليه وفي الأشكال الأخرى التي يمكن أن تساند بها مؤتمر الأطراف في تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ د. د. ت في مكافحة ناقلات الأمراض؛

7 - تقرر أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، للدراسة، في اجتماعه الأول، القائمة الأولية المحتملة لبنود المعلومات اللازمة لإجراء تقييم استمرار الحاجة لمادة الـ د. د. ت في مكافحة ناقلات الأمراض، حسبما هو مطلوب في الفقرة 6 من الجزء الثاني من المرفق باء من الاتفاقية، الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/4.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-3/7: الإعفاءات المحددة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تقرر أن تقدم الاقتراحات التالية إلى مؤتمر الأطراف لإمكانية دراستها والبت فيها في اجتماعه الأول:

(أ) الاستمارة المحتملة للإبلاغ القطري لطلب تمديد إعفاء محدد، الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) الخيارات الممكنة لعملية الاستعراض للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ج) مشروع الاستمارة لسجل الإعفاءات المحددة، الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛

2 - تطلب إلى الأمانة أن تضع سجلاً مؤقتاً على غرار الاستمارة المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (ج) أعلاه ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن استمارة السجل.

المرفق الأول

نموذج مقترح للإبلاغ القطري لطلبات تمديد الإعفاءات المحددة

معلومات عامة

(1) معلومات عن جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية استكهولم لدى الطرف المرشح:

الاسم: _____

المؤسسة: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

العنوان البريدي الإلكتروني: _____

(2) معلومات الاتصال للطرف المرشح:

اسم الشخص نقطة الوصل: _____

الوزارة: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

العنوان البريدي الإلكتروني: _____

(3) تاريخ طلب الإعفاء: _____ (اليوم/الشهر/السنة)

(4) تاريخ انتهاء الإعفاء: _____ (اليوم/الشهر/السنة)

(5) هوية المادة:

الاسم الشائع: _____

الاسم الكيميائي: _____

الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: _____

(6) نوع المنتج الكيميائي (مبيد آفات، مادة كيميائية صناعية، مادة وسيطة): _____

_____

(7) مبررات الإعفاء: _____

_____

(8) الضوابط الوطنية التنظيمية القائمة:

_____

_____

_____

(9) معلومات عن المخزونات الموجودة للمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات[1]:
النوعية: _____ الكمية (بالكيلوغرام): _____
النوعية: _____ الكمية (بالكيلوغرام): _____

(10) أنشطة الرصد والتفتيش:

_____

_____

(1) بالنسبة لكميات مبيدات الآفات، ينبغي إيرادها كمكونات فعالة فيها.

المعلومات للطلبات المتعلقة بالإنتاج:

(11) اسم الشركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها بالإنتاج:

(أ) _____

(ب) _____

(ج) _____

الشركة/المرفق	موقع (مواقع) الإنتاج	نوع الإنتاج (بما في ذلك التركيبة)	الاسم (الأسماء) التجارية للمنتج (المنتجات)	حجم الإنتاج السنوي المتوقع (بالكيلوغرامات، المكون الفعال لمبيد الآفات)	نوعية الدعم التقني (درجة النقاء؛ والشوائب)	الفترة المتوقعة للإنتاج	حالات الإطلاق المقدرة للمادة وللملوثات العضوية الثابتة الأخرى في كل من:			فئة الأشخاص المعرضين للمنتج
							الهواء	الماء	النفايات	
(أ)										
(ب)										
(ج)										

(12) معلومات التصدير:

بلد الوجهة النهائية: _____ الحجم/الكمية: _____ معلومات عن المنتج/التركيبة: _____

بلد الوجهة النهائية: _____ الحجم/الكمية: _____ معلومات عن المنتج/التركيبة: _____

(13) التدابير الإدارية وتدابير الرقابة الأخرى المطبقة والمخطط لها لمنع الإنتاج غير المشروع (مثال نظم تصاريح محددة، تسجيل الإنتاج):

_____

_____

(14) التدابير الإدارية وتدابير الرقابة الأخرى المطبقة والمخطط لها للقضاء على أو لتقليل إطلاق المواد والملوثات العضوية الثابتة الأخرى (مثال نظم تصاريح محددة):

_____

_____

(15) التدابير الأخرى التي ستتخذ أثناء فترة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة والبيئة:

_____

_____

معلومات للطلبات المتعلقة بالاستخدام (المعلومات التي يجب تقديمها لجميع الاستخدامات المقصودة):

(16) الاستخدام الذي يُطلب له الإعفاء: _____

(17) اسم الشركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها باستخدام المادة: _____

_____

(18) الكمية المتوقعة (كيلوغرام/سنة): _____

(19) بلد المنشأ: _____

(20) مصدر وكمية المادة أو المنتج المركب (مثال النسبة المئوية من الملوثات العضوية الثابتة، نوع التركيبة):

_____

(21) أهمية الاستخدام المحدد بالنسبة للمجتمع، بما في ذلك العواقب المترتبة من عدم استخدام الإعفاء المطلوب:

_____

_____

(22) معلومات عن الاستخدام : _____

(أ) في مبيدات الآفات:

الكائن المستهدف: _____

الاستعمالات الاعتيادية: نعم: _____ لا: _____

الاستعمالات في حالات الطوارئ: نعم: _____ لا: _____

تقنية الاستعمال: _____

الوتيرة المتوقعة: _____

حجم الاستعمال (مثال كيلوغرام للهكتار): _____

المناطق المتوقع معالجتها (بالهكتارات): _____

(ب) للمواد الكيميائية الصناعية:

(ج) للمواد الوسيطة:

موقع معمل التجهيز: _____

(23) فئة الأشخاص المعرضين للمنتج:
العمال
أفراد الجمهور
المستهلكين
غيرهم: _____

(24) تدابير الرقابة لمنع أو التقليل إلى الحد الأدنى من الإطلاق في البيئة، بما في ذلك تدابير منع الاستخدام غير المشروع والمعلومات عن كفاءة وفعالية ضوابط منع الاطلاق:

_____

_____

(25) الخطوات المقرر اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من الاستخدام، وتشمل الأنشطة الموجهة لتطوير وإدخال بدائل خالية من الملوثات العضوية الثابتة:

_____

(26) (أ) المعلومات عن البدائل:

البديل (بما في ذلك المناهج البديلة)	الكفاءة	إمكانية الحصول على البديل	الجدوى التقنية والاقتصادية	الوضع التنظيمي للبديل	أسباب عدم استخدام البدائل

(ب) معلومات عن التدابير التي يمكن أن تيسر سحب الإعفاء.

_____

_____

_____

_____

(27) الآثار المترتبة من النفاية والتخلص منها:
إدارة المواد الملوثة: _____
التكاليف: _____

(28) التدابير الأخرى التي سوف تتخذ أثناء فترة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة وعلى البيئة:

_____

_____

المرفق الثاني

عملية استعراض مقترحة للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة

وفقاً للفقرة 6 من المادة 4 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تكون عملية الاستعراض للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة على النحو التالي:

(أ) يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لتمديد قيد السجل وذلك بتقديم تقرير إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لتسجيل الإعفاء. ويُقدم تقرير طلب التمديد قبل 12 شهراً على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سيعقد قبل تاريخ الانتهاء.[1]

(ب) تعمم الأمانة تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف [والمراقبين][2] قبل 11 شهراً على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف، وتطلب منها تقديم معلومات أخرى مناسبة للتقرير، [تكون باللغة الإنجليزية ما أمكن] قبل 6 أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.

(ج) تقوم الأمانة بجمع، وعند الضرورة ترجمة، وتقديم جميع المعلومات المتاحة إلى جانب تقرير طلب التمديد إلى [فريق خبراء يقوم مؤتمر الأطراف بإنشائه[3]] [و] [إلى جميع الأطراف] قبل 5 أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.

[(د) يجتمع فريق الخبراء قبل 4 أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف لاستعراض تقرير طلب التمديد وأي معلومات متاحة أخرى ملائمة ولوضع توصيات لمؤتمر الأطراف، تراعى فيها الجوانب التكنولوجية والاقتصادية، بما في ذلك مدى توفر بدائل وخيارات مكافحة الانبعاثات. وينبغي التوصل، ما كان ممكناً، إلى توافق في الآراء داخل الفريق فيما يتعلق بالتوصية النهائية. وإذا فشلت جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، تطرح الآراء المختلفة بالتفصيل في تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف.

---

(1) الاقترحات بشأن مواد المعلومات المطلوبة لتقرير الطرف لتبرير استمرار حاجته للإعفاء تشمل ما يلي: أولاً، نوع الإعفاء؛ وثانياً، الفترة الزمنية المطلوبة للإعفاء؛ وثالثاً، الكميات القصوى من المادة المراد انتاجها أو استخدامها؛ ورابعاً، السبب وراء طلب التمديد؛ وخامساً، تقييم لاحتمالات تضييق الإعفاء القائم؛ وسادساً، تقييماً للبدائل (التكاليف والأخطار البيئية والجدوى التقنية ومدى امكانية الحصول عليها)؛ وسابعاً، خطة للتخلص التدريجي التام من الإعفاء؛ وثامناً، الاقتراح الذي يقتضي بأن المرفق واو للاتفاقية المتعلق بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، يوفر نموذجاً جيداً لأنواع المعلومات التي ينبغي أن توفر في التقارير القطرية التي تبرر الحاجة إلى إعفاء محدد.

(2) يشمل المراقبون كل من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والحكومات غير الأطراف في الاتفاقية.

(3) أُقترح أن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي خبراء إضافيين يمكن أن يشكل أيضاً وظيفة فريق خبراء لاستعراض تقرير طلب التمديد والمعلومات ذات الصلة المتاحة الأخرى. وهذا الخيار يمكن أن يؤثر على توقيت العملية.

(هـ) تعمم الأمانة التوصية وأي تقرير للفريق على جميع الأطراف [والمراقبين] قبل مدة أقصاها 3 أشهر من اجتماع مؤتمر الأطراف.

(و) يبت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه في الطلب الخاص بتمديد قيد معين بالسجل، قبل تاريخ انتهاء القيد.[4]

(4) جرى الإعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمعايير لتبرير التمديدات: أولاً، ينبغي أن توضع المعايير على أساس الخبرة ومداولات مؤتمر الأطراف؛ وثانياً، ينبغي أن تستخدم المعايير المطبقة في إطار بروتوكول مونتريال لتقييم الاستخدامات الضرورية (المشمولة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/4) كأساس؛ وثالثاً، وتشمل المقترحات للمعايير المحددة التي سوف تكون ضرورية ما يلي: (أ) يكون الاستخدام ضرورياً من أجل الصحة والسلامة [وضروري لعمل المجتمع (بما في ذلك الجوانب الثقافية والفكرية)]؛ (ب) لا تتوفر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً بحيث تكون مقبولة من وجهة نظر الصحة البشرية والبيئة؛ (ج) تكون جميع التدابير الحيوية الاقتصادية قد أُتخذت للتقليل من الاستخدام الضروري إلى الحد الأدنى وأن يتم أي انتاج أو استخدام بطريقة تمنع أو تقلل إلى الحد الأدنى من تعرض البشر واطلاق المادة في البيئة؛ (د) ليس هناك ما يبرر إعفاءات للإنتاج إلا في حالة عدم امكانية الحصول على المادة بكميات ونوعيات كافية من احتياطيات المخزونات الموجودة أو المعاد تدويرها؛ (هـ) تكفل الأطراف التي تمدد إعفاءاتها اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية كافية تمكن الحكومة من التحكم في عمليات الإنتاج والاستخدام، وأن تحتفظ بسجلات العمليات.

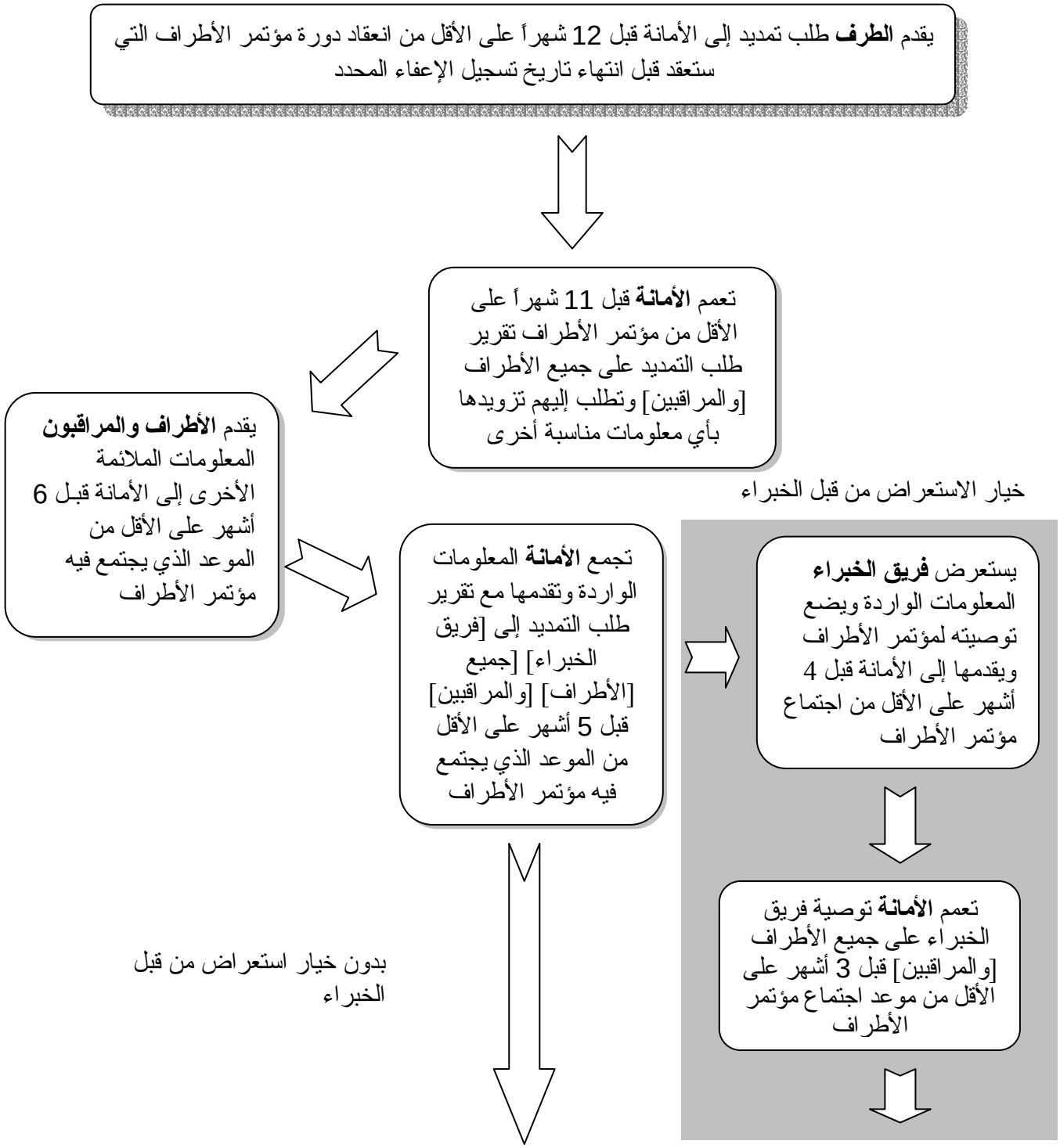
يقدم **الطرف** طلب تمديد إلى الأمانة قبل 12 شهراً على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التي ستعقد قبل انتهاء تاريخ تسجيل الإعفاء المحدد
تعمم **الأمانة** قبل 11 شهراً على الأقل من مؤتمر الأطراف تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف [والمراقبين] وتطلب إليهم تزويدها بأي معلومات مناسبة أخرى
يقدم **الأطراف والمراقبون** المعلومات الملائمة الأخرى إلى الأمانة قبل 6 أشهر على الأقل من الموعد الذي يجتمع فيه مؤتمر الأطراف
خيار الاستعراض من قبل الخبراء
تجمع **الأمانة** المعلومات الواردة وتقدمها مع تقرير طلب التمديد إلى [فريق الخبراء] [جميع [الأطراف] [والمراقبين] قبل 5 أشهر على الأقل من الموعد الذي يجتمع فيه مؤتمر الأطراف
يستعرض **فريق الخبراء** المعلومات الواردة ويضع توصيته لمؤتمر الأطراف ويقدمها إلى الأمانة قبل 4 أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف
تعمم **الأمانة** توصية فريق الخبراء على جميع الأطراف [والمراقبين] قبل 3 أشهر على الأقل من موعد اجتماع مؤتمر الأطراف
بدون خيار استعراض من قبل الخبراء
يبت **مؤتمر الأطراف** فيما إذا سوف يمدد أو لا يمدد تاريخ الانتهاء لفترة تصل إلى خمس سنوات، مع الأخذ في الاعتبار للظروف الخاصة في البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وله أن يقدم هذه التوصيات إلى الطرف المعني إذا رأى ذلك مناسباً

المرفق الثالث

مشروع الشكل المنقح لسجل الإعفاءات المحددة

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد	الطرف	تاريخ الانتهاء	الملاحظات[1]
ألدرين الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 309-00-2	الاستخدام	مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية	(	)	
		مبيدات الآفات (الحشرات)	(	)	
الكلوردين الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 57-74-9	الانتاج	كما هو مسموح للأطراف المدرجة في السجل	(	)	
	الاستخدام	مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية	(	)	
		مبيدات الآفات (الحشرات)	(	)	
		مبيد النمل الأبيض	(	)	
		مبيد النمل الأبيض في المباني والخزانات	(	*(التاريخ)*	
		مبيد النمل الأبيض في الطرق	(	)	
		مضافات في مواد لصق الخشب الرقائقي	(	)	
د. د. ت[2] الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 50-29-3	الإنتاج	وسيط في إنتاج الديكوفول	(	)	
		وسيط	(	)	

(1) يستخدم عمود الملاحظات لتحديد أسباب الإعفاءات؛ والقيود الأخرى في نطاق الإعفاء المحدد الذي ينتظر أن يطبقه الطرف المعين (مثال منطقة التطبيق وتوقيته وتقنياته إضافة إلى الكائنات الحية المستهدفة في حالة مبيدات الآفات)؛ والانبعاثات المتوقعة من الإنتاج؛ وما إذا كان من المتوقع معالجة مزيد من الوسائط وذلك على الموقع أو خارج الموقع؛ ودرجة نقاء المادة الكيميائية مع نوع الشوائب؛ والكمية التقريبية المطلوبة لكل سنة.

(2) إنتاج واستخدام الـ د. د. ت للأغراض المقبولة المتمثلة في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من المرفق باء مسجلان في سجل منفصل للـ د. د. ت.

المادة الكيميائية	النشاط	الإعفاء المحدد	الطرف	تاريخ الانتهاء	الملاحظات[1]
	الاستخدام	إنتاج الديكوفول	(	(	
			(	(	
		وسيط	(	(	
الديلدرين الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 60-57-1	الاستخدام	في العمليات الزراعية	(	(	
سباعي الكلور الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 76-44-8	الاستخدام	مبيد النمل الأبيض	(	(	
		مبيد النمل الأبيض في الهياكل والمنازل	(	(	
		معالجة الخشب	(	(	
		استخدام في صناديق الكوابل في باطن الأرض	(اسم القطر)	(التاريخ)	
سداسي كلور البنزين الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 118-74-1	الإنتاج	كما هو مسموح به لدى الأطراف المدرجة في السجل	(	(	
	الاستخدام	وسيط	(	(	
		محلول في مبيد الآفات	(	(	
		موقع محدود وسيط لنظام مغلق[3]	(	(	
ميركس الرقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: 2385-85-5	الإنتاج	كما هو مسموح به لدى الأطراف المدرجة في السجل	(اسم القطر)	(التاريخ)	
	الاستخدام	مبيد النمل الأبيض	(	(	

(3) يمكن أن يكون هذا الطلب مشمولاً في الملاحظة '3' بالمرفق ألف.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-4/7: الاستخدامات المعفاة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن أحد التدابير الرئيسية للاتفاقية هو القضاء على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه يجوز لأي طرف، عندما يصبح طرفاً في الاتفاقية، أن يسجل للحصول على واحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء، ولكن يجب على هذا الطرف أن يتقدم بطلب لتمديد الإعفاء في غضون خمس سنوات إذا أراد أن يستمر في الاستخدام المحدد،

وإذ يقر بأن بعض الاستخدامات المعفاة تشكل تحديات غير مسبوقة يستغرق التغلب عليها وقتاً ويستلزم استحداث ابتكارات،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى عملية رسمية منسقة وفعالة لاستعراض الإعفاءات،

وإذ تقر بالعمل الذي أنجزته الأمانة في إعداد مشروع إجراء واستمارة كوسيلة لتوثيق الإعفاء وعملية التقييم،

1 - تشجع الأطراف على مواصلة المبادرات الطوعية لدعم أي عمل من شأنه أن يقلل ويقضي على الاستخدامات المعفاة للمواد الكيميائية من الملوثات العضوية الثابتة والمشاركة في ذلك العمل والاضطلاع به؛

2 - تشجع الأطراف التي لها إعفاءات محددة على الإسراع باتخاذ خطوات لتبادل المعلومات والتماس المساعدة التقنية حسبما هو مناسب، وتقاسم المعلومات لتفادي تكرار الجهود؛

3 - تحث الأطراف التي لديها قدرات وتشجعها على مساعدة البلدان ذات القدرات المحددة، ما كان مناسباً؛

4 - تطلب إلى الأمانة، ما أمكن، تحديد الاحتياجات ودراسات الحالة الممكنة بشأن الاستخدامات المعفاة وذلك باستخدام الآليات المناسبة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-5/7: مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاق الديوكسينات والفيوران

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تحيط علماً بمجموعة الأدوات الموحدة المنقحة للتحديد النوعي والكمي لإطلاق الديوكسينات والفيوران (مجموعة الأدوات)، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/14، بوصفها المبادئ التوجيهية للقيام بالإبلاغ عن الإطلاق عملاً بالمادة 5 والمرفق جيم من الاتفاقية؛

2 - تدعو الحكومات وغيرها لموافاة الأمانة، في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2004، بتعليقاتها الإضافية على مجموعة الأدوات، وكذلك المعلومات والمنهجيات بشأن المواد الكيميائية الأخرى بموجب المادة 5 والمرفق جيم من الاتفاقية؛

3 - تطلب إلى الأمانة، ومع أخذ التعليقات والمعلومات الواردة بعين الاعتبار، إعداد وإصدار نسخة منقحة من مجموعة الأدوات لتقديمها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وينبغي إتاحة مجموعة الأدوات المنقحة قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بوقت كاف يسمح بالنظر فيها بشكل واف؛

4 - تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تضع مقترحاً للاستعراض والاستكمال الجاريين لمجموعة الأدوات، لينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-6/7: مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة كنفايات

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تلاحظ التقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

2 - تطلب إلى الأمانة أن تساهم بنشاط للتعجيل بالعمل في هذه العملية وتيسيرها؛

3 - تشجع الحكومات وجهات أصحاب المصلحة المهتمين الآخرين على المشاركة النشطة في تطوير المبادئ التوجيهية عبر ممثليها في الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل؛

4 - تحث الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل على إكمال العمل في إعداد المبادئ التوجيهية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-7/7: مقرر بشأن تطوير توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها، وتوجيهات لاستعراض خطط التنفيذ الوطنية واستكمالها

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

تؤكد مجدداً على الحاجة إلى توجيهات مرنة وغير مفروضة، تعمل على مراعاة الاختلافات في أوضاع البلدان واحتياجاتها وتجاربها،

1 - تؤيد التوجيهات المؤقتة الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/20؛

2 - تطلب إلى الحكومات وبالأخص تلك التي لديها الخبرة في مجال استخدام التوجيهات المؤقتة في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها، والمنظمات الأخرى ذات الصلة موافاة الأمانة بتعليقاتها وذلك في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2003؛

3 - تطلب من الأمانة أن تعد نسخة منقحة للتوجيهات المؤقتة، مع مراعاة التعليقات تلك، وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

4 - تطلب من الأمانة أن تقدم النسخة المنقحة لوثيقة التوجيهات المؤقتة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له؛

5 - تحيط علماً بعناصر التوجيهات المتصلة باستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية المطلوبة بموجب المادة 7 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الموجزة في الفقرة 3 من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/10؛

6 - تطلب من الأمانة أن تضع مشروع توجيهات بشأن عملية استعراض واستكمال قد تستدعيها تغييرات رئيسية في الظروف الوطنية أو تغييرات في الالتزامات بموجب الاتفاقية أو إذا ثبت عملياً عدم كفاية الخطط الموجودة، وذلك لقيام مؤتمر الأطراف بالنظر وإمكانية البت فيه أثناء اجتماعه الأول.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-8/7: المساعدة التقنية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تحيط علماً بالقائمة التي تضم بعض العناصر المشتركة للاحتياجات من المساعدة التقنية وأولوياتها الواردة في المرفق لهذا المقرر؛

2 - تدعو الحكومات، لدى قيامها بتطوير خطط التنفيذ الخاصة بها على النحو الذي دُعي إليه في المادة 7 من الاتفاقية، إلى تحديد المجالات والقضايا، إضافة إلى تلك الواردة في المرفق لهذا المقرر التي قد تحتاج فيها للمساعدة التقنية وإحالة هذه المعلومات إلى الأمانة في موعد غايته 31 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

3 - تطلب إلى الأمانة أن تعدَّ مشروع توجيهات عملاً بالفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/13، والتعليقات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/16، وأية تعليقات أخرى تدلي بها اللجنة في دورتها السابعة وأية تعقيبات أخرى تتلقاها الحكومات بما في ذلك التي ترد استجابة للفقرة 2 أعلاه، لإمكانية أن ينظر مؤتمر الأطراف فيها ويتخذ مقرراً بشأنها في أول اجتماع له؛

4 - تحيط علماً بالاختصاصات المتعلقة بدراسة الجدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بصورتها الواردة في المرفق للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/14؛

5 - تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

6 - تطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن دراسات الحالة المتعلقة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

7 - تلاحظ أنه من الأصوب إدراج مركز واحد من كل إقليم في دراسة الحالة المتعلقة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

8 - تحيط علماً بأن الأمانة ستضطلع بدراسة الجدوى المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وكذلك بدراسات الحالة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، رهناً بعملية تلقي الأموال.

المرفق

بعض العناصر المشتركة للاحتياجات من المساعدة التقنية وأولوياتها

(أ) وضع خطط تنفيذ وطنية على نحو ما دعي إليها في المادة 7 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض البنيات الأساسية المتوفرة والقدرات والمؤسسات على الصعيدين الوطني والمحلي وإمكانية تعزيزها على ضوء الاتفاقية؛

(ج) تدريب صناع القرار والمدراء والموظفين المسؤولين عن القضايا المتصلة بالاتفاقية في المجالات التالية:

'1' تحديد الملوثات العضوية الثابتة؛

'2' تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

'3' كتابة مقترحات المشروعات؛

'4' وضع التشريعات وإنفاذها؛

'5' وضع قوائم جرد للملوثات العضوية الثابتة؛

'6' تقييم وإدارة أخطار ثنائية الفينيل متعددة الكلور والديوكسينات والفيورانات؛

(د) تطوير وتعزيز القدرات البحثية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية:

'1' تطوير وإدخال بدائل للملوثات العضوية الثابتة؛

'2' تدريب الموظفين التقنيين؛

(هـ) تطوير وإنشاء قدرات مختبرية، بما في ذلك تطوير إجراءات موحدة لأخذ العينات وتحليلها من أجل التحقق من قوائم الجرد؛

(و) تطوير وتنفيذ وإنفاذ ضوابط تنظيمية وحوافز من أجل الإدارة السليمة للملوثات العضوية الثابتة؛

(ز) تحديد نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها، بما في ذلك نقل التكنولوجيا لتدمير هذه النفايات؛

(ح) تحديد ونشر أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

(ط) تحديد المواقع الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة ومعالجتها؛

(ي) تطوير برامج لزيادة التوعية ونشر المعلومات؛

(ك) تحديد العقبات والموانع الموجودة أمام نقل التكنولوجيا وتحديد وسائل للتغلب عليها.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-9/7: الآلية المالية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يلاحظ وجهة نظر لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن أهلية الدعم المالي للأنشطة في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ينبغي أن تستوفي القواعد التالية:

(أ) ينبغي توفير الدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي هي أطراف؛

(ب) ومع ذلك، وبالنسبة للأنشطة التمكينية، فإن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي هي موقعة أو على وشك أن تكون أطرافاً ينبغي أيضاً أن تكون مؤهلة؛

(ج) لدى النظر في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه فإن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هي تلك البلدان المؤهلة وفقاً للمعايير الحالية لمرفق البيئة العالمية؛

2 - ترحب بالأولويات الاستراتيجية للملوثات العضوية الثابتة المحددة في برنامج العمل الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية للفترة 2004 – 2006 على النحو المبين في الفقرة 5 (ب) من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/17؛

3 - تطلب إلى مرفق البيئة العالمية المحافظة على تركيز الإجراءات على التزامات الاتفاقية والأولويات المحددة في خطط التنفيذ الوطنية؛

4 - تبدأ العملية المحددة في المرفق للمقرر الحالي بإعداد مشروع توجيهات للآلية المالية المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية استكهولم بهدف النظر فيه والبت فيه للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

5 - يلاحظ عناصر الاختصاصات لاستعراض الآلية المالية بموجب الفقرة 8 من المادة 13 من الاتفاقية المقدمة في الفقرة 3 من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/24، على نحو ما عدلته اللجنة؛

6 - تطلب من الحكومات والمراقبين تزويد الأمانة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2003 بالتعليقات الإضافية على هذه العناصر؛

7 - تطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، ومع مراعاة التعليقات التي ترد استجابة للفقرة أعلاه، وضع مشروع لاختصاصات لاستعراض الآلية المالية لينظر فيه مؤتمر الأطراف وإمكانية البت فيه في اجتماعه الأول.

المرفق

عملية لوضع توجيهات للآلية المالية

1 - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بالآلية المالية لإعداد مشروع التوجيهات المطلوب بمقتضى الفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وسيكون باب الانضمام للفريق العامل مفتوحاً للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الصناعة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالملوثات العضوية الثابتة وفقاً لقواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسوف تتخذ نواتج عمل الفريق العامل شكل مشروع مقرر بشأن البنود المدرجة في الفقرة 7 من المادة 13.

2 - سوف يبدأ الفريق العامل عمله على أساس ورقة تقوم الأمانة بإعدادها في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بالتعاون الوثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية وبالاعتماد على خبرة المنظمات الدولية النشطة في ميدان إدارة المواد الكيميائية وكذلك أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

3 - يقوم أعضاء الفريق العامل بتوفير التعليقات على الورقة الأولية بالوسائل الإلكترونية والوسائل الأخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2004 لتمكين الأمانة من إعداد ورقة منقحة في 31 أيار/مايو 2004. وسوف توضع هذه التعليقات على موقع اتفاقية استكهولم على الشبكة الدولية. ومن ثم تعمم هذه التعليقات للحصول على المزيد من التعليقات عليها في 30 أيلول/سبتمبر 2004.

4 - وتبعاً لدرجة التوافق في الآراء على الورقة المنقحة، قد تقتضي الحاجة تنظيم مزيد من جولات المشاورات. وسوف توزع وثيقة تحمل نتائج الفريق العامل حتى ذلك الوقت، وذلك بجميع لغات الأمم المتحدة قبل ستة أسابيع من بدء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

5 - وعقب مرحلة المشاورات الإلكترونية، ورهناً بتوافر التمويل، قد ينظم اجتماع يحضره الفريق العامل في وقت وفي مكان يحددهما الفريق العامل.

6 - وتدعو اللجنة البلدان والمنظمات القادرة على توفير التمويل لأنشطة الفريق العامل أن تفعل ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من المشاركة في أعمال الفريق.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-10/7: مشروع مذكرة تفاهم مع مرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 – تحيط علماً بمشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية الوارد في مرفق للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/16؛

2 - تدعو الحكومات لتزويد الأمانة بالتعليقات على مشروع مذكرة التفاهم وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

3 - تدعو مجلس مرفق البيئة العالمية لتزويد الأمانة بأي تعليقات لديها على مشروع مذكرة التفاهم، وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

4 - تطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، القيام بما يلي:

(أ) إعداد مشروع منقح لمذكرة التفاهم يأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات استجابة للفقرة 2 أعلاه ومن مجلس مرفق البيئة العالمية استجابة للفقرة 3 أعلاه؛

(ب) تقديم مشروع منقح إلى مؤتمر الأطراف لإمكانية دراسته والبت فيه في اجتماعه الأول؛

(ج) تقديم المشروع المنقح إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لإمكانية دراسته والبت فيه.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-11/7: إبلاغ الأطراف بموجب الفقرة 15

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تلاحظ مشروع الاستمارة النموذجية الواردة في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/19 والتعليقات المقدمة إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

2 - تطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع الاستمارة النموذجية على ضوء تلك التعليقات وأن تختبره ميدانياً وأن تقدم تقريراً عن التجربة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

3 - تدعو الحكومات للإسهام الطوعي في هذه الاختبارات الميدانية من أجل تقليل آثاره المالية إلى أدنى حد؛

4 - تطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مشروعاً منقحاً للاستمارة النموذجية تراعي في المشروع الخبرة المكتسبة من التجربة الميدانية، لإمكانية أن ينظر ويبت فيه المؤتمر.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-12/7: تقييم الفعالية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تلاحظ التقرير المرحلي عن أنشطة الأمانة استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-17/6، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/POPS/INC.7/20؛

2 - تؤكد على ضرورة توفير بيانات مقارنة عن المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وتطلب إلى الأمانة والبلدان الاستمرار في التركيز على الإجراءات التي تساهم بأقصى قدر من الفعالية في تقييم الفعالية؛

3 - تطلب إلى الأمانة، ومع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة في دورتها السابعة، إعداد تقرير عن فعالية تقييم اتفاقية استكهولم، بما في ذلك الترتيبات الممكنة، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن نقلها على النطاقين الإقليمي والعالمي.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-13/7: العروض المقدمة لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - ترحب بالعروض المقدمة لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم من حكومات كل من ألمانيا وإيطاليا وسويسرا، بما في ذلك المعلومات المفصلة المرتبطة بهذه العروض المقدمة من هذه الحكومات الواردة بالوثائق UNEP/POPS/INC.7/INF/3، UNEP/POPS/INC.7/INF/5 و UNEP/POPS/INC.7/INF/4 على التوالي؛

2 - تقرر أن تقدم العروض والمعلومات المفصلة المرتبطة بهذه العروض المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف لدراستها والبت فيها في اجتماعه الأول؛

3 - تطلب إلى الأمانة أن تعد تحليلاً مقارناً للعروض المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، على أن ينحصر التحليل في عرض المعلومات التي قدمتها ألمانيا وإيطاليا وسويسرا، بالصورة التي وردت فيها، في شكل جدول ومنظمة وفقاً لفئات المعلومات التي قد تطلبها البلدان الراغبة في استضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية، التي يمكن الرجوع إليها في التذييل لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية –19/6.

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولاً - مقدمة

النطاق[1]

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية.

التعاريف

المادة 2

لأغراض هذا النظام:

(أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في استكهولم، في 22 أيار/مايو 2001؛

(ب) "الأطراف" تعني الأطراف في الاتفاقية على نحو ما هو معرف في المادة 2 (أ) من الاتفاقية؛

(ج) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة 19 من الاتفاقية؛

(د) "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية؛

(هـ) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معرّفة في المادة 2 (ب) من الاتفاقية؛

(و) "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من هذا النظام الداخلي؛

---

(1) العناوين الفرعية الموضوع تحتها خط في مشروع النظام الداخلي إدرجت تيسيراً لعمل اللجنة وتمشياً مع النظام الداخلي للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، ولن تدرج في مشروع النظام الداخلي الذي سوف يعتمده مؤتمر الأطراف.

(ز) "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(ح) "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ط) "الأطراف الحاضرة المصوتة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتُدلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة 3

تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة 4

1 - يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

2 - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تفادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.

3 - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

4 - في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة 3.

الإخطار بالاجتماعات

المادة 5

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً - المراقبون

مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة 6

1 - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك الكيانات التي تشغل الآلية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 13 من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين. [وقبل الاجتماع بما لا يقل عن 30، يوماً تقوم الأمانة بإخطار الأطراف بأسماء أولئك الذين أشاروا إلى إيفاد ممثلين لهم.]

2 - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة 7

1 - أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية، تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة. [وقبل الاجتماع بـ30 يوماً على الأقل، تقوم الأمانة بإخطار الأطراف بأسماء أولئك الذين أشاروا إلى إيفاد ممثلين لهم. وينبغي لهذه الهيئات أو الوكالات أن تكون مؤهلة كمراقبين ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع ذلك.]

2 - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

الإخطار من جانب الأمانة

المادة 8

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين 6 و7، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة 9

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات العادية

المادة 10

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

(أ) بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة 19 منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة 16؛

(د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة 11

توزع الأمانة على الأطراف، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة، لكل اجتماع عادي، باللغات الرسمية قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود التكميلية

المادة 12

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت لاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة البنود أو حذفها أو إرجاؤها أو تعديلها

المادة 13

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للاجتماعات الاستثنائية

المادة 14

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمالية

المادة 15

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثماني وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

عدم استكمال النظر في البنود

المادة 16

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تشكيل الوفود

المادة 17

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المناوبون والمستشارون

المادة 18

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة 19

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إفتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة 20

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المشاركة بصفة مؤقتة

المادة 21

للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة 22[(2)]

1 - يتم في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس و[تسعة] [أربعة] نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مُقرِّر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويكونّون أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة [بعضو واحد] [عضوين أثنين] من أعضاء المكتب. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

2 - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين الأطراف وقبل نهاية الاجتماع، أعضاء المكتب الذين سيشكلون مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وتبدأ فترة شغل هؤلاء الأعضاء لمناصبهم عند اختتام الاجتماع، ويؤدون مهامهم حتى نهاية الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف الذي يليه، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

---

(2) يجوز إيلاء الاعتبار إلى فترات المنصب غير المتزامنة، حيث تمتد فترة منصب الرئيس من بداية مؤتمر الأطراف حتى بداية المؤتمر التالي للأطراف، كما أن فترات منصب نواب الرئيس تسري من انتهاء مؤتمر الأطراف حتى اختتام مؤتمر الأطراف التالي. ومن شأن هذا النهج أن يغطي المواقف التي تقدم عروض استضافة مؤتمر الأطراف أثناء الدورات أو في حالة تغير البلد المضيف أثناء الفترة الواقعة بين الدورات. وقد ترغب اللجنة كذلك في أن تبحث ما إذا كان عليها جعل فترات المنصب الخاصة بنواب الرئيس غير متزامنة من أجل زيادة الاستمرارية والدراية.

إذا اعتمد التداخل (الاقتراحان الواردان أدناه)، سوف يؤدي هذا إلى أن تكون عضوية المكتب مكونة من ستة وأحد عشر عضواً لضمان التمثيل الجغرافي العادل.

تداخل كامل في فترات ولاية أعضاء المكتب

ينتخب، في أول اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف [5] [10] نواب للرئيس، [1] [2] من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، ويعمل أحدهم مقرراً، وذلك من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. ويعمل هؤلاء الأعضاء بمثابة المكتب لمؤتمر الأطراف ولأي اجتماع استثنائي يعقد بين الاجتماعات العادية.

مكتب مكون من 10 نواب للرئيس (بما في ذلك فترة ولاية متداخلة لنواب الرئيس)

يظل الرئيس في منصبه إلى حين إنتخاب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي التالي. ومن بين نواب الرئيس الـ 10 المنتخبين في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، يظل خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمسة التابعة للأمم المتحدة، في مناصبهم إلى حين اختتام الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف، ويظل خمسة في مناصبهم إلى حين اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف. وفي الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، ينتخب مؤتمر الأطراف لفترة ولاية كاملة أعضاء جدداً للمكتب ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم بنهاية ذلك الاجتماع. ولأغراض هذه المادة، فإن فترة الولاية الكاملة للمنصب تبدأ بنهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتستمر حتى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي يليه.

مكتب مكون من خمسة نواب للرئيس (بدون تداخل في فترات الولاية لنواب الرئيس)

يظل الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد عند بداية الاجتماع العادي التالي، ويظل نواب الرئيس في مناصبهم إلى حين اختتام الاجتماع العادي التالي.

3 - يخضع منصبا الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.

4 - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

5 - يكون رؤساء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي من الهيئات الفرعية الأخرى، أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة 23

1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان إفتتاح الاجتماع واختتامه، وبترؤس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.

2 - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

3 - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالإنابة

المادة 24

1 - يُعيِّن الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.

2 - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

الاستعاضة عن أحد أعضاء المكتب

المادة 25

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق هذا النظام على الهيئات الفرعية

المادة 26[3]

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد 28 إلى 32، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة 27

1 - لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 19، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 19.

2 - تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعينة خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة العضوية

المادة 28

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

(3) تم اقتراح طرح المادة 26 مكرر التالية على بساط البحث داخل فريق الصياغة القانوني:

"ما لم يتقرر غير ذلك، فإن القواعد الحالية سوف تنطبق بعد إدراج التعديلات اللازمة، على أعمال فريق عامل أو لجنة ينشئها مؤتمر الأطراف أو هيئة فرعية."

مواعيد الاجتماعات

المادة 29

يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة 30

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

[حذف مشروع المادة 31]

المسائل المطروحة للنظر فيها

المادة 32

ورهناً بمراعاة أحكام الفقرة 6 (ب) من المادة 19 من الاتفاقية، يقرر مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيس الأمانة

المادة 33

1 - يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

2 - يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير العدد اللازم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

وظائف الأمانة

المادة 34

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة 20 منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛

(ب) وجمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛

(د) وإعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(ه) وإتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها؛

تاسعاً - تسيير الأعمال

الجلسات

المادة 35

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة 36

1 - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

2 - ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل إتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية.

الإجراءات للإدلاء بكلمة

المادة 37

1 - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد 38 و39 و40 و42، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كان ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم تأييداً لإقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة 38

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة 39

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 40

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسالة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة 41

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابة في العادة وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يناقش كقاعدة عامة، أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 42

1 - رهناً بمراعاة أحكام المادة 39، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة

(ب) ورفع الجلسة؛

(ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) وإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

2 - لا يمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة 1 من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي، واثنَيْن معارضَين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة 43

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة 44

متى أعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة 45

1 - يكون كل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة 46

[1 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة][(4)]، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.

2 – تتخذ مقررات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

[3 - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.][(5)]

4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

(4) هناك العديد من القواعد الإجرائية لاتخاذ المقررات بواسطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية حين تستنفذ الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولا يتم التوصل إلى اتفاق. ويشمل ذلك مواقف متباينة تقضي باتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة (أنظر مثلاً المادة 20 (3) من الاتفاقية والمادة 21 (2) و(3))، ومواقف متباينة تقضي باتخاذ القرارات بتوافق الآراء (أنظر مثلاً المادة 19 (4) والمادة 22 (5) و(6)).

وفيما يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف التي تلتزم الاتفاقية الصمت بشأنها فيما يتعلق بالإجراء، يوجد العديد من خيارات التصويت التي يمكن النظر فيها (مثل توافق الآراء ثم أغلبية الثلثين أو أغلبية الثلاثة أرباع، وتوافق الآراء، والأغلبيات المزدوجة، الخ.). وقد يكون من الممكن كذلك النص على قاعدة واحدة للمقرر تنسحب على جميع المقررات التي من هذا القبيل (كما هو الحال في الصياغة الحالية لمسودة هذه الفقرة) أو النص على وتحديد مختلف أنواع مقررات مؤتمر الأطراف التي تخضع لمختلف قواعد اتخاذ المقرارات (مثل بعض المقررات المحددة الخاضعة للتصويت بأغلبية الثلثين، بينما تخضع المقررات الأخرى لتوافق الآراء أو قاعدة أخرى لاتخاذ القرارات). ويمكن صياغة. خيار التوافق في الآراء على النحو التالي:

[تتوصل الأطراف الى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار اليها في الفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية او النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك].

(5) على الرغم من وجود سوابق كثيرة لهذا النص في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، قُدم طلب لبحث مختلف السوابق من منتديات أخرى.

ترتيب إجراء التصويت على المقترحات

المادة 47

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات والتعديلات

المادة 48

1 - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل لمقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

2 - إذا أجيب الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

إجراء تعديل لمقترح

المادة 49

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترح المُعَدل.

ترتيب إجراء التصويت على التعديلات لمقترح

المادة 50

إذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت على المسائل العامة

المادة 51

1 - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الذي تستخدمه أو يرسخه النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

2 - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

3 - يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

سير عملية التصويت

المادة 52

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليل تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت للانتخابات

المادة 53

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الحصول على أغلبية

المادة 54

1 - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

2 - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة.

الانتخاب لمنصبين أو أكثر

المادة 55

1 - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبين.

2 - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

3 - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد بذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة 56

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة 57

1 - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.

2 - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة 58

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة 59

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة 60

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - رجحان أحكام الاتفاقية

أسبقية الاتفاقية

المادة 61

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

المرفق الثالث

تسوية المنازعات

مشروع مواد بشأن التحكيم

يكون إجراء التحكيم لأغراض الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على النحو التالي:

المادة 1

1 - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.

2 - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة 18. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الإدعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة 2

1 - إذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للفقرة 1 أعلاه، يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.

2 - يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويسمي المحكَّمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكَّم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

3 - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

4 - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأولي.

5 - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.

المادة 3

1 - إذا لم يُعيّن أحد الطرفين في النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يستلم فيه الطرف المُدعى عليه الإخطار بالتحكيم، جاز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بذلك التعيين في غضون فترة شهرين آخرين.

2 - إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة 5

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

المادة 6

لهيئة التحكيم أن [تفرض] [تقرر] [توصي بـ] ، بناء على طلب أي من الطرفين، تدابير الحماية اللازمة على أساس مؤقت.

المادة 7

يعمل طرفا النزاع على تيسير عمل هيئة التحكيم، ويقومان، مستخدمين بصورة خاصة كل الوسائل المتاحة لهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بكل الوثائق المعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفادتهم.

المادة 8

يقع على الطرفين والمحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية أثناء أعمال هيئة التحكيم.

المادة 9

تتحمل الأطراف في النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل بكل تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

المادة 10

للطرف في الاتفاقية الذي له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار في القضية أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم.

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة 12

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والجوهر بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13

1 - في حالة عدم مثول أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو عدم دفاعه عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة النظر في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل عدم مثول أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار القضية.

2 - يجب أن تقتنع هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن للادعاء أساساً مكيناً في الواقع والقانون.

المادة 14

تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكتمل فيه إنشاؤها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ولأي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة 16

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون تفسير الاتفاقية المقدم من الحكم أيضاً ملزماً لأي طرف يتدخل في الدعوى بموجب المادة 10 أعلاه، بقدر اتصاله بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون الحكم غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة 17

لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي وفقاً للمادة 16 أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينها يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

مشروع مواد بشأن التوفيق

يكون إجراء التوفيق لأغراض الفقرة 6 من المادة 18 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة كما يلي:

المادة 1

1 - يوجه أي طرف في نزاع طلباً من أجل إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة 6 من المادة 18، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك.

2 - تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف معني عضواً ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 2

في حالة المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضويتها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

المادة 3

إذا لم يقم الطرفان بأية تعيينات خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة الطلب الكتابي المشار إليه في المادة 1، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيينهم خلال شهرين آخرين.

المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الثاني من أعضاء اللجنة، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

1 - تقرر لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

2 - يقع على الطرفين وعلى أعضاء اللجنة التزام بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

المادة 6

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 7

تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون 12 شهراً من تاريخ إنشائها، ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة 8

أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها تبت فيه اللجنة.

المادة 9

يتحمل طرفا النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحصص يتفقان عليها. وتحتفظ اللجنة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بذلك إلى الطرفين.

المرفق الرابع

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية

المادة 1

النطاق

تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولأجهزته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

المادة 2

تكون الفترة المالية هي فترة السنتين، السنة التقويمية الأولى فيها ذات رقم زوجي.[1]

الميزانية

المادة 3

1 - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الواقعية عن كل سنة من فترة السنتين الماضية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستُعتمد الميزانية أثناءه.

2 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية [أساسية] تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 4.

(1) قد يلزم إعادة بحث هذه أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ويعتمد ذلك على السنة التي يعقد فيها.

3 - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية [الأساسية] صلاحية لرئيس أمانة الاتفاقية بتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطى الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الإيرادات ذات الصلة.

4 - يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة. ويجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

المادة 4

1 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب المادة 5، الفقرة 1 (أ) [و(ب) و(ج)، باستثناء الأموال المخصصة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة التي ستودع في هذا الصندوق أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستئماني العام].

2 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يُحدِد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وتتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

3 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً خاصاً يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق عملاً بالمادة 5، الفقرتين 1 (ب) و(ج) المساهمات [التي تكون مخصصة، لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية].

4 - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استئمانية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.

5 - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

المادة 5

1 - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة،[2] [معدلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من [0,001][3] [0,01][4] في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [22][5] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على [0,01] من المجموع الكلي؛]

(ب) المساهمات التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)، بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

(2) تم الإعراب داخل اللجنة عن آراء مختلفة حول استخدام أو عدم استخدام جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وإرتأى فريق الصياغة القانوني أن هذه المسألة مسألة سياسات يجب أن تبت فيها اللجنة.

(3) النسبة المئوية الواردة بين قوسين معقوفين هي الحد الأدنى الحالي للمساهمة في جدول الاشتراكات للأمم المتحدة. فإذا تغيرت هذه النسبة المئوية بحلول موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإنه سيتم تعديل الرقم وفقاً لذلك.

(4) توجد سوابق لهذا الرقم في القواعد المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.

(5) النسبة المئوية الواردة بين أقواس معقوفة هي أعلى معدل حالي للمساهمة في جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة. فإذا تغيرت النسبة المئوية بحلول موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإن الرقم سوف يعدل وفقاً لذلك التغيير.

3 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 5:

(أ) تصبح المساهمات عن كل سنة تقويمية [واجبة السداد] [متوقعة][6] في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُطلع كل طرف، في أبعد وقت ممكن قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزمع تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

4 - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالمادة 5 الفقرتين 1 (ب) و(ج) من المادة 5، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس أمانة الاتفاقية والجهة مقدمة المساهمة.

5 - تستخدم المساهمات المقدمة عملاً بالمادة 5 الفقرة 1 (أ)، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

6 - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يستخدم معدل صرف العملات المعمول به في الأمم المتحدة.

7 - يصدر رئيس أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات.

8 - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يستنسبه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية ذي الصلة.

(6) لاحظ فريق الصياغة القانوني أنه بينما تستخدم أغلبية القواعد المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كلمة "واجب السداد" فإن القواعد المالية لاتفاقية مكافحة التصحر تستخدم كلمة "المتوقع".

الحسابات والمراجعة

المادة 6

1 - تكون حسابات كل الصناديق وإداراتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

2 - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

المادة 7

يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف أجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات 1 و3 و4 من المادة 4 بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من ٍحين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

المادة 8

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يُجرى لهذه القواعد.

المرفق الخامس

مشروع اختصاصات للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

ألف - الولاية

1 - إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (التي يشار إليها هنا فيما بعد "باللجنة") هي جهاز فرعي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي أنشئت بموجب الفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية. وتقوم اللجنة بالوظائف التي تسندها إليها الاتفاقية.

باء - العضوية

2 - يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل.[1]

3 - تتألف اللجنة من [30 – 40 عضواً] [35 عضواً. ويمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بسبعة أعضاء]. [توزع عضوية اللجنة ما بين الأقاليم السبعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.]

4 - يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين تعينهم الحكومات من المختصين في مجال تقييم أو إدارة المواد الكيميائية.

5 - عند تعيين الخبراء تولي الأطراف[2] الاهتمام الواجب إلى التوازن بين مختلف أنواع الخبرات، وضمان كون الخبرات في مجالي الصحة والبيئة ممثلة. وتقدم الأطراف السير الذاتية للخبراء إلى مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى الخبراء المعينين.

6 - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بتعيين نصف الأعضاء الذين ينتهي تعيينهم بنهاية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، ونصف الأعضاء الذين ينتهي تعيينهم بنهاية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف[3]. أما الأعضاء الذين يعينون في الاجتماع الرابع والاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف فسوف

---

(1) يمكن إعادة النظر في هذه الفقرة بعد حسم الفقرة 3.

(2) استفسر فريق الصياغة القانوني عن الكيفية التي يمكن أن يشجع بها طرف واحد على تحقيق التوازن بين الخبرات إذا كان سيرشح خبيراً واحداً فقط.

(3) إذا قرر مؤتمر الأطراف أن تتكون اللجنة من عدد فردي من الأعضاء مثل 35، في الفقرة 3 عاليه، عندها يتعين أن تشير الجملة الأولى من الفقرة 6 بصورة أكثر تحديداً إلى عدد الأفراد الذين ينبغي تعيينهم لثلاث فترات وكم من الأعضاء الذين ينبغي تعيينهم لأربع فترات.

يعملون لفترة واحدة. ولأغراض الاختصاصات الحالية، "الفترة" تعني المدة التي تبدأ من نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.[4][5]

جيم - الخبراء المدعوون

7 - يجوز للجنة أن تدعو خبراء إضافيين من غير أعضاء اللجنة، حسب اللزوم، وذلك لدعمها في عملها. وتوضع قائمة بالخبراء. وللأطراف تعيين خبراء لتلك القائمة، مثلاً في مجالات الخبرات أو مواد المعارف المعينة.

8 - تضع اللجنة معايير وتطبقها [التي يقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها][6] لاختيار الخبراء من القائمة.

8 مكرر - إذا لم تتوفر خبرة معينة لقضية معينة من بين الخبراء المدرجين في القائمة، يجوز للجنة أن تدعو خبراء آخرين وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة 8.

دال - المشاركون الآخرون[7]

9 - تكون اللجنة مفتوحة لـ:

(أ) الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) المراقبين وفقاً للنظام الداخلي.

10 - تدعو اللجنة خبراء من الأطراف التي قدمت مقترحات بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية كمراقبين[8] لاجتماعاتها عندما تناقش هذه المادة الكيميائية.

---

(4) ووفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية التابعة له الوارد في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22، "يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وبعدهما تعقد الاجتماعات العادية مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك".

(5) أشار فريق الصياغة القانوني أنه لا يوجد حكم يقضي باستبدال الشواغر المؤقتة ويلتمس التوجيهات فيما يتعلق بما إذا كان يجب التصدي لهذه المسألة وكيفية القيام بذلك.

(6) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، إما عن طريق هذه الاختصاصات أن يعطي صلاحيات للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لتضع هذه المعايير، أو يجوز له الاحتفاظ بهذا القرار لنفسه. والاختيار بين هذين الخيارين أمر يتعلق بالسياسات العامة لأن الاثنين مقبولان قانونياً.

(7) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه لا توجد مواد في النظام الداخلي تحكم المشاركة تحت الفئة (أ). فأي شواغل بشأن عدد المشاركين يجب أن توجه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

(8) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أن مصطلح "المراقبين" بالنظام الداخلي لا يشمل الأطراف، ولذا لا توجد مواد بالنظام الداخلي تنطبق على المدعوين تحت هذه الفقرة.

هاء - تنازع المصالح[9]

11 - يبت مؤتمر الأطراف بشأن القضايا محل تنازع المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة.

12 - تبت اللجنة في الحالات الإفرادية لتنازع المصالح بالنسبة للخبراء المدعوين للمشاركة في عمل اللجنة.[10]

13 - بالنسبة للخبراء من دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فإن اللجنة تحدد طبقاً لإجراءات تنازع المصالح الموضع المحتمل لتنازع المصالح وذلك للبت بشأن مشاركتهم.

واو – سرية البيانات

14 - تضع اللجنة الترتيبات المتعلقة بالسرية كمسألة ذات أولوية. ولدى تناول المعلومات السرية ووضع هذه الترتيبات، تتأكد اللجنة من مراعاة أحكام الفقرة 5 من المادة 19 من الاتفاقية.

زاي - أعضاء اللجنة

15 - تنتخب اللجنة من بين أعضائها [رئيساً[11] ونائباً للرئيس] [رئيسين مشاركين].

حاء - المسائل الإدارية والإجرائية[12]

16 - بالإضافة إلى الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية، تطبق اللجنة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع إجراء جميع التغييرات الضرورية اللازمة، ما لم يرد نص خلاف ذلك في هذه الاختصاصات.

---

(9) أشار فريق الصياغة القانوني إلى عدم وجود إجراءات تحكم هذه العملية لصنع القرارات.

(10) تشمل هذه الفقرة الخبراء من الصناعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى بحيث أنهم مشمولون تحت الجزء جيم. وإذا ما طورت إجراءات للحالات تحت هذه الفقرة، عندها تكون جميع العناصر بالفقرة 13 مضمنة بالفقرة 12.

(11) يتناقض هذا الجزء مع المادة 30 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي ينص على ما يأتي: "ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين."

(12) مع التوصية بحذف المادة 31 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والتي كانت ستسمح لرئيس أي هيئة فرعية ممارسة حق التصويت، فقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية معالجة مسألة ما إذا كان يحق للرئيس أن يمارس حق التصويت.

16 مكرر - يجوز للجنة أن تضع أي ترتيبات قد تكون ضرورية لتيسير عملها.[13]

طاء - خطة العمل

17 - تعمل اللجنة بطريقة كفؤة وسليمة زمنياً، وتضع الأولويات بشأن المواد الكيميائية حسب الاحتياج مع مراعاة كمية العمل التي أمامها. وبالنسبة لكل مادة كيميائية مطروحة على بساط البحث تنشأ اللجنة خطة عمل ذات أطر زمنية. وتكون خطط العمل مرنة، وتتحدد طبقاً لكمية العمل والحاجة إلى الحصول على معلومات من جميع أصحاب المصلحة. وتقدم اللجنة خطة عملها إلى [كل اجتماع عادي] لمؤتمر الأطراف [على أساس دوري].

ياء - الاجتماعات[14]

18 - تقوم الأمانة بالتشاور مع أعضاء اللجنة بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ويبلغ جدول الأعمال المؤقت إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل افتتاح اجتماع اللجنة بستة أسابيع على الأقل.

19 - تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً سنوياً رهناً بتوافر الأموال ومتطلبات العمل. وتعقد الاجتماعات بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وتنظم بحيث يمكن للمقترحات بشأن إدراج مواد كيميائية أن تحال إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف للنظر فيها.

20 - وتوزع الوثائق الفنية قبل الاجتماعات بثلاثة أشهر. وتوزع الوثائق الأخرى قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الاجتماعات.

21 - تقوم اللجنة بإعداد ملفات المخاطر وتقييمات إدارة المخاطر لاجتماعاتها ووفقاً لمقتضى المادة 8. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يتولوا إعداد هذه الوثائق مستفيدين بالدرجة الأولى من مواد الاستعراض النظيرة الحالية. ويجوز للطرف المعيّن أو الأطراف المُعينة تيسير العملية عن طريق تقديم مقترح لإدراج مادة كيميائية جنباً إلى جنب مع مشروع ملف مخاطر ومشروع تقييم لإدارة المخاطر.

22 - يجوز إنشاء أفرقة عمل مخصصة، مثل الأفرقة المعنية بمواد كيميائية محددة للعمل أثناء الاجتماعات وفيما بين الدورات. ويجوز لتلك الأفرقة أن يرأسها ما لا يقل عن عضو واحد من أعضاء اللجنة، ويمكن أن تتكون من أعضاء من اللجنة ومن خبراء تنتقيهم اللجنة. ويتم تحاشي إنشاء لجان فرعية رسمية

(13) تشير الفقرتان 20 و22 من الاختصاصات إلى الإجراءات التشغيلية؛ ويرى فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرة تتحاشى الحاجة إلى الإشارات العديدة.

(14) سأل فريق الصياغة القانوني عما إذا كان المقصود هو أن تكون الاجتماعات مفتوحة وفقاً للفقرة 2 من المادة 27 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

كاف - لغة الاجتماعات

23 - ولغة عمل اللجنة هي اللغة الإنجليزية.

لام - توصيات وتقارير إلى مؤتمر الأطراف

24 - تقدم التوصيات بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء و/أو جيم من الاتفاقية بواسطة اللجنة إلى مؤتمر الأطراف. ويجب أن تشتمل أي توصيات من هذا القبيل من اللجنة الأسباب وكذلك الآراء المعارضة.

25 - يجوز للجنة أن تتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه الاختصاصات تنظيم اللجنة وأدائها.

26 - تتوافر مقررات وتوصيات وتقارير اجتماعات اللجنة بوصفها وثائق اجتماع لمؤتمر الأطراف باللغات الست للأمم المتحدة. وتوفر تقارير اللجنة للجميع وتيسر سبل الحصول عليها.

ميم - الميزانية

27 - يتم توفير الدعم المالي، أي بدلات الإعاشة اليومية وبدلات السفر لأعضاء اللجنة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك للمشاركة في اجتماعات اللجنة، طبقاً للممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة. وتنطبق نفس هذه الشروط، رهناً بتوافر الموارد، على الخبراء المدعوين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

المرفق السادس

بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية

1 - رحب ممثل الصندوق العالمي للحياة البرية بالجهود المتواصلة في مجال الإعداد للتنفيذ الفعال لاتفاقية استكهولم. وذكر أن الصندوق أعد بطاقة تصديق محدثة وبياناً مقتضباً عن الاجتماع ودعا البلدان إلى التصديق على الاتفاقية وصكوكها الدولية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن أن لم تكن قد فعلت ذلك. وذكر أن الصندوق العالمي للحياة البرية شريك نشط في برنامج المخزونات في أفريقيا، الذي تعتبره منظمته عملاً إبتكارياً يهم عدداً كبيراً من أصحاب المصلحة، ويستند إلى المبادرة الواقعية التي تهدف إلى القضاء على مخزونات المبيدات القديمة في جميع البلدان الأفريقية الـ 53 والحيلولة دون حدوث تراكمات مشابهة في المستقبل.

2 - استرعى ممثل المنظمة الدولية للحياة المحصولية نظر الاجتماع إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/15 بخصوص المشاريع التي تهتم بها دوائر صناعة المبيدات. وكانت هذه المشاريع قد بدأت في 1990 وتعتبر مثالاً على التزام دوائر الصناعة بحسم قضية المخزونات القديمة. وذكر أن المنظمة شريك جاد ونشط في برنامج المخزونات في أفريقيا.

3 - أبرز ممثل الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة الأنشطة التي تقوم بها الشبكة، بما في ذلك حالات محددة لمشاركة منظمات أعضاء من كثير من البلدان حول العالم، في المساعدة على خفض الملوثات العضوية الثابتة والقضاء عليها. وذكر أن الشبكة وضعت مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تتعلق بمشاركة منظمات غير حكومية في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما تواصل الشبكة العمل مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك اليونيدو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، من أجل تشكيل وتنفيذ عدة حلقات عمل ومشاريع التنفيذ يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من خلالها بالإسهام في الأنشطة الفعالة في مجال إزكاء الوعي وبناء القدرات.

4 - أعرب ممثل المجلس العالمي للكلور عن التزام الصناعات الكيميائية بتنفيذ اتفاقية استكهولم واهتمامها بالعمل الذي تقوم به على نطاق واسع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بإدارة المواد الكيميائية. وذكر أن منظمته تقدم الدعم لأنشطة إزكاء الوعي وبناء القدرات المتصلة بالآثار الجانبية للملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك مشروع تايلند لتوصيف الديوكسين والفيوران، ولاجتماع فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وحلقات عمل دوائر الصناعة الرائدة التي تتقاسم أفضل الممارسات بشأن إدارة الآثار الجانبية للملوثات العضوية الثابتة والتي تعقد الآن في البرازيل والصين والهند، إلى جانب حلقات عمل إضافية مقرر عقدها في الفترة 2003 - 2004.

المرفق السابع

قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة

بند جدول الأعمال	الموضوع	العنوان	الوثيقة
2	إقرار جدول الأعمال	جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/INC.7/1
		جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/POPS/INC.7/1/Add.1
	تنظيم العمل	مذكرة تصورية للدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	UNEP/POPS/INC.7/INF/1
3	استعراض الانشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة	القائمة الرئيسية للإجراءات المتعلقة بالتقليل من و/أو القضاء على إطلاق الملوثات العضوية الثابتة: الطبعة الخامسة	UNEP/POPS/INC.7/INF/15
		حلقات العمل دون الإقليمية والأقاليمية لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/INC.7/INF/24
		التقرير المرحلي لمنظمة الصحة العالمية عن الأنشطة المرتبطة بالتقليل من و/أو القضاء على الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/INF/25
		إعداد و/أو استكمال دراسة وطنية مجملة كجزء من خطة تنفيذ وطنية لاتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/INC.7/INF/26
		معلومات للدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية: التقدم المحرز منذ انعقاد الدورة السادسة للجنة فيما يتعلق بالانشطة ذات الصلة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNEP/POPS/INC.7/INF/27
		المساهمات في مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبناء القدرات في مجال الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/INF/29
4	أنشطة الأمانة لاستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية	مشروع برنامج العمل والميزانية	UNEP/POPS/INC.7/2
		تجميع التقارير التي استخدمتها الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف في معالجة ميزانياتها	UNEP/POPS/INC.7/INF/2

بند جدول الأعمال	الموضوع	العنوان	الوثيقة
		المساهمات لنادي الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/INF/13
5	التحضيرات لمؤتمر الأطراف		
	الـ د. د. ت	استمارة ممكنة لإبلاغ الأطراف عن استخدام مادة الـ د. د. ت	UNEP/POPS/INC.7/3
		المعلومات والتوجيهات اللازمة للمساعدة في تقييم استمرار الحاجة لمادة الـ د. د. ت لمكافحة ناقلات الأمراض	UNEP/POPS/INC.7/4
		تقرير منظمة الصحة العالمية عن التوجيهات والمعلومات المطلوبة لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ د. د. ت لمكافحة ناقلات الأمراض	UNEP/POPS/INC.7/INF/21
		مطبوعات منظمة الصحة العالمية المتصلة باستخدام الـ د. د. ت لمكافحة ناقلات الأمراض	UNEP/POPS/INC.7/INF/22
	سجل الإعفاءات المحددة	سجل الإعفاءات المحددة	UNEP/POPS/INC.7/5
		التقارير الواردة استجابة لمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية-3/6 و7/6 و8/6 و9/6 و10/6 و11/6 و13/6 و16/6	UNEP/POPS/INC.7/INF/16
	مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية	التقرير الصادر عن الدورة الأولى لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية	UNEP/POPS/INC.7/6
	تقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم	تقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم --المنقح "مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران"	UNEP/POPS/INC.7/7
		مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران	UNEP/POPS/INC.7/INF/14

بند جدول الأعمال	الموضوع	العنوان	الوثيقة
		تجميع الآراء حول التدابير اللازمة للتقليل من و/أو القضاء على الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود (المادة 5 والمرفق ج) وتقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ج	UNEP/POPS/INC.7/INF/17
		تحليل مقارن للتعليقات عن "مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران" والإجراءات المفضية إلى تنقيح مجموعة الأدوات	UNEP/POPS/INC.7/INF/23
	تدابير للتقليل من و/أو القضاء على الإطلاقات من مخزونات النفايات	وضع مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/8
		وضع مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/INF/19
	توجيهات مؤقتة لوضع خطط تنفيذ وطنية	تطوير توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط تنفيذ وطنية	UNEP/POPS/INC.7/9
		أنشطة مرفق البيئة العالمية الداعمة للتبكير في تنفيذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/INF/11
		تجميع الآراء عن وضع توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في وضع خطط تنفيذ وطنية وردت استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية-6/6	UNEP/POPS/INC.7/INF/18
		مشروع توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط تنفيذ وطنية	UNEP/POPS/INC.7/INF/20
	توجيهات لاستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية	استعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية	UNEP/POPS/INC.7/10

بند جدول الأعمال	الموضوع	العنوان	الوثيقة
	وضع المواد الكيميائية في قوائم المرافقات ألف وباء وجيم	وصف موجز ومشروع اختصاصات للجنة لاستعراض الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/11
	تبادل المعلومات	خطة عمل وميزانية لبدء التشغيل والحفاظ على آلية تبادل المعلومات عن ملوثات عضوية ثابتة	UNEP/POPS/INC.7/12
		التقارير الواردة استجابة لمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية-3/6 و7/6 و8/6 و9/6 و10/6 و11/6 و13/6 و16/6	UNEP/POPS/INC.7/INF/16
		مشروع شبكة تبادل معلومات المواد الكيميائية: بناء القدرات للإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية	UNEP/POPS/INC.7/INF/28
	المساعدة التقنية	التوجيهات بشأن المساعدة التقنية	UNEP/POPS/INC.7/13
		دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية	UNEP/POPS/INC.7/14
		دراسة الحالة بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية	UNEP/POPS/INC.7/15
		التقارير الواردة استجابة لمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية 3/6 و7/6 و8/6 و9/6 و10/6 و11/6 و13/6 و16/6	UNEP/POPS/INC.7/INF/16
	توجيهات للآلية المالية	توجيهات للآلية المالية	UNEP/POPS/INC.7/17
		جمع المعلومات من مؤسسات التمويل المختصة عن السبل التي تستطيع أن تدعم بها اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/18
		التقارير الواردة استجابة لمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية 3/6 و7/6 و8/6 و9/6 و10/6 و11/6 و13/6 و16/6	UNEP/POPS/INC.7/INF/16
	مشروع اختصاصات لاستعراض الآلية المالية	مشروع اختصاصات لاستعراض الآلية المالية بموجب الفقرة 8 من المادة 13	UNEP/POPS/INC.7/24
	الترتيبات المالية المؤقتة	مشروع مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/INC.7/16

بند جدول الأعمال	الموضوع	العنوان	الوثيقة
		بشأن الملوثات العضوية الثابتة	
		استعراض مذكرات التفاهم بين مرفق البيئة العالمية وأجهزة الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف	UNEP/POPS/INC.7/INF/9
		أنشطة مرفق البيئة العالمية الداعمة للتنفيذ المبكر لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/INF/11
	الإبلاغ	النموذج الذي تستخدمه الأطراف عند الإبلاغ بموجب المادة 15 وتوقيت الإبلاغ	UNEP/POPS/INC.7/19
		التقارير الواردة استجابة لمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية 3/6 و7/6 و8/6 و9/6 و10/6 و11/6 و13/6 و16/6	UNEP/POPS/INC.7/INF/16
	تقييم الفعالية	تقييم الفعالية	UNEP/POPS/INC.7/20
		حلقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع برنامج رصد عالمي للملوثات العضوية الثابتة لدعم تقييم فعالية اتفاقية استكهولم: المحضر	UNEP/POPS/INC.7/INF/10
	عدم الامتثال	تجميع الآراء المتعلقة بعدم الامتثال	UNEP/POPS/INC.7/21
		تجميع الآراء عن عدم الامتثال	UNEP/POPS/INC.7/INF/8
	تسوية المنازعات	مشروع قواعد للتحكيم والتوفيق	UNEP/POPS/INC.7/27
	مؤتمر الأطراف	نظم عدم الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف	UNEP/POPS/INC.7/22
		مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية	UNEP/POPS/INC.7/25
		مشروع قواعد مالية لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية	UNEP/POPS/INC.7/26
	مكان مقر الأمانة	عروض لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.7/23
		معلومات متعلقة بالعرض المقدم من الحكومة الألمانية لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في بون	UNEP/POPS/INC.7/INF/3
		معلومات متعلقة بالعرض المقدم من الحكومة السويسرية لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية	UNEP/POPS/INC.7/INF/4

بند جدول الأعمال	الموضوع	العنوان	الوثيقة
		استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في جنيف	
		معلومات متعلقة بالعرض المقدم من الحكومة الإيطالية لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في روما	UNEP/POPS/INC.7/INF/5
6	حالة التصديق على الاتفاقية	حالة التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة حتى 1 تموز/يوليه 2003	UNEP/POPS/INC.7/INF/12
7	مسائل أخرى	حلقة عمل بشأن المسؤولية والتعويض نظمت في سياق اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في فيينا في الفترة من 19 إلى 21 أيلول سبتمبر 2002: تقرير الرؤساء المشاركين	UNEP/POPS/INC.7/INF/6
		الخطوات العامة التي ينبغي اتخاذها قبل إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو نحو ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة	UNEP/POPS/INC.7/INF/7

- - - - -